

## **العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية**

سلسلة التقارير الخاصة رقم (112)

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة  
الحقوق الأساسية

سلسلة تقارير خاصة رقم (112)

إعداد الباحث: أ. عائشة أحمد  
متابعة وإشراف: أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك  
تدقيق لغوي: أ. سميح محسن

التصميم والطباعة:  
شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:  
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

ISBN: 978-9950-401-06-8

رام الله - 2021

---

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة  
إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».



الهيئة المستقلة  
لحقوق الإنسان  
ديوان المظالم

سلسلة التقارير  
الخاصة

112

## العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية

2021

## عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

---

### • المقر الرئيس

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثيميا «أبو قراط».  
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264  
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

### • مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط6  
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

### • مكتبا الشمال

نابلس- عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1  
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3  
تلفاكس: 2687535 970 9 +

### • مكتبا الجنوب

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1  
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي  
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

### • مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس  
هاتف: 2824438 970 8 + فاكس: 2845019 970 8 +

### • مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2  
هاتف: 2060443 970 8 + فاكس: 2062103 970 8 +

# المحتويات

7	مقدمة .....
---	-------------

## الفصل الأول

11	مدخل وخلفية حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وأحكام القانون الدولي الإنساني .....
11	قطاع غزة... مرمى للعدوان الإسرائيلي المتكرر.....
11	الحصار الإسرائيلي والسياسات التعسفية بحق قطاع غزة في سياق العقاب الجماعي للسكان المحميين.....
15	الحماية الممنوحة للمدنيين وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني .....
17	انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة.....

## الفصل الثاني

19	العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2021 وانتهاك الحق في الحياة .....
19	1 - المشهد على الساحة الفلسطينية قبل بدء العدوان.....
19	2 - انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية.....
22	أ) إبادة العائلات.....
	ب) استهداف الأطفال الفلسطينيين خلال العدوان الإسرائيلي
23	على قطاع غزة .....
	ت) الحماية العامة والخاصة الممنوحة للأطفال بموجب قواعد
24	القانون الدولي الإنساني .....

- 26 ..... (ث) استهداف الأطفال خلال العدوان
- 26 ..... (ج) انتهاك حق الأطفال في الحياة والسلامة الجسدية بوجه خاص
- 29 ..... (ح) نزوح الأطفال مع عائلاتهم إلى المدارس
- 30 ..... (خ) الصحة النفسية للأطفال
- 32 ..... 3 - معاناة النساء في القطاع إثر العدوان الاسرائيلي

### الفصل الثالث

تأثير العدوان على حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- 33 ..... والثقافية للسكان المحميين
- 33 ..... 1 - انتهاك الحق في التعليم
- 35 ..... 2 - انتهاك الحق في الصحة وواقع الحقوق الصحية خلال العدوان
- 42 ..... 3 - الحق في السكن والنزوح القسري للسكان
- 48 ..... 4 - الحق في التنمية وفي مستوى معيشي لائق
- 51 ..... 5 - انتهاك الحق في حرية الرأي والعمل الصحفي

### الفصل الرابع

- 55 ..... واقع قطاع الخدمات خلال العدوان الإسرائيلي على القطاع
- 56 ..... 1 - استهداف قطاع الكهرباء
- 57 ..... 2 - واقع قطاع المياه والصرف الصحي
- 64 ..... 3 - خدمات الاتصالات

### الفصل الخامس

- 65 ..... واقع إعادة إعمار قطاع غزة بعد انتهاء العدوان
- 66 ..... واقع إعادة الاعمار في القطاع
- 68 ..... تقييم الأضرار التي لحقت بمختلف القطاعات الحيوية في القطاع

- 71 ..... خاتمة وتوصيات

- 77 ..... منشورات الهيئة

## مقدمة

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي مساء يوم الإثنين الموافق 10 أيار (مايو) 2021 عدواناً حربياً ممنهجاً على كامل قطاع غزة. استمر العدوان لمدة أحد عشر يوماً متواصلة، حيث قامت طائرات الاحتلال الحربية والمسيّرة بشنّ سلسلة من الغارات الجوية العنيفة على القطاع، بالتزامن مع قصف مدفعي وبحري عشوائي مستهدفاً أرواح المدنيين والأعيان المدنية في القطاع وبنيتة التحتية والخدمات بشكل رئيسي، ما أسفر عن تدمير المئات من المنازل والشقق السكنية والأبراج ومقار المؤسسات الحكومية والمصرفية والمدارس والطرق وأنابيب المياه ومحطات تحليتها، بالإضافة إلى تعمد قصف المركبات والتجمعات البشرية في الشوارع ما تسبب في استشهاد (254) مواطناً فلسطينياً، من بينهم (67) طفلاً، و(39) سيدة، و(17) مسناً، إضافة إلى (1948) جريحاً.<sup>1</sup> بعض الجرحى سوف يعانون طيلة حياتهم من عاهات مستديمة.<sup>2</sup>

وتم خلال العدوان استهداف عشرات مراكز الشرطة والمنشآت الأمنية والمناطق المفتوحة، وتم تدمير مقر الشرطة في مدينة غزة. وخلال تلك الفترة بقيت الشوارع والمحال التجارية والأسواق مغلقة واقتصرت حركة السير على فرق الإسعاف والطوارئ.

كما وتعمّدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تقويض البنى الاقتصادية للقطاع، بإلحاق أكبر الضرر في مختلف القطاعات الاقتصادية فيه، وبخاصة في القطاعين الصناعي والتجاري، وتعطلت عجلة الحياة الاقتصادية نتيجة لاستهداف عشرات المصالح التجارية والمصانع

1 إجمالي ضحايا العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وزارة الصحة الفلسطينية في قطاع غزة، نشر بتاريخ 2021/5/24 على الموقع الإلكتروني للوزارة: <http://www.moh.gov.ps/portal>

2 تحديث لإجمالي ضحايا العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وزارة الصحة الفلسطينية ، غزة، نشر بتاريخ 2021/5/24 على الموقع الإلكتروني للوزارة.

والورش الحرفية، مما خلف خسائر كبيرة مباشرة وغير مباشرة. كما وتم استهداف العديد من الشوارع والطرق الرئيسية والمفتريات وشبكات الكهرباء والمياه وغيرها وتدميرها، ما تسبب في تدهور الخدمات، وتفاقم حالة تلك المرافق المتهاكلة أصلاً نتيجة لاعتداءات دولة الاحتلال السابقة، وسنوات الحصار الطويلة للقطاع.

شكلت الغارات الجوية الإسرائيلية التي استهدفت المناطق المأهولة بالسكان انتهاكاً واضحاً للالتزامات القوة المحتلة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومنها الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب في استخدام القوة. ولم تمثل سلطات الاحتلال في استخدامها للقوة لمعايير حقوق الإنسان، بما يشمل حظر الاستخدام غير المبرر، أو غير المتناسب لها. كما أنه يجب على قوة الاحتلال «الامتناع عن التدابير العقابية، كفض المزيّد من تدابير الإغلاق والقيود التي تعاقب جميع السكان المدنيين في قطاع غزة»<sup>3</sup>.

قامت دولة الاحتلال خلال عملياتها العسكرية بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الفلسطيني في خرق واضح لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، وفي مقدمتها الحق في الحياة والعيش بكرامة. وأفرطت قوات الاحتلال، وبشكل مقصود، في استهداف السكان المدنيين، وبخاصة الأطفال والنساء، الذين وقعوا ضحية للحصار المشدد ولللعنف الإسرائيلي حيث فقدوا منازلهم وسبل عيشهم. ومع استمرار سياسة الإفلات من المسائلة والعقاب، لا تزال دولة الاحتلال تتعامل بوصفها دولة فوق القانون، وتستمر في ارتكاب ممارساتها التعسفية الممنهجة بحق الفلسطينيين واستهدافها للمدنيين وممتلكاتهم في كل من الضفة الغربية، وفي مقدمتها مدينة القدس المحتلة، وقطاع غزة على حدّ سواء.

كان للعدوان الإسرائيلي آثاره وتداعياته على حقوق المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة حيث تم انتهاك حقوق الإنسان الأساسية بشكل صارخ. كما وتسبب في قصور وعجز قطاع الخدمات عن تقديم الخدمات الحيوية لمواطني القطاع خلال تلك الفترة، وترتب على العدوان آثار على الفئات الضعيفة في القطاع، وبالأخص الأسر التي تعولها النساء أو الأطفال. رافق ذلك الحاجة إلى خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي. واندرجت إجراءات الاحتلال التعسفية خلال العدوان، ومنها استمرار الحصار المشدّد للعام الخامس عشر على القطاع، ضمن سياسة العقاب الجماعي التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحق سكانه، متجاهلة كافة المواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية التي تضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق المدنيين العزل في الحماية في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

3 تقرير موجز بالمستجدات رقم (2)، تقارير موجزة بالمستجدات، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA) 12 أيار/مايو 2021.



يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة منذ بدء العدوان الإسرائيلي على القطاع بتاريخ 2021/5/11 وحتى مساء يوم 2021/5/21. واعتمد التقرير على المنهج الوصفي، مستنداً إلى معلومات كيفية وكثمية تم الحصول عليها من مصادر ثانوية تتمثل في تقارير وبيانات المراكز الحقوقية المحلية والدولية، وتصريحات مسؤولين رسميين لمختلف وسائل الإعلام. بالإضافة إلى التقارير الحقوقية الخاصة التي أعدتها الهيئة خلال فترة العدوان على قطاع غزة بناءً على الرصد الميداني وتوثيق الانتهاكات من قبل الباحثين، والمقابلات التي أجريت مع مسؤولين رسميين ومتضررين. ونود الإشارة هنا إلى التضارب الكبير في الأرقام والبيانات ما بين مختلف المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية، والجهات الرسمية وغير الرسمية، فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بضحايا العدوان وبناتجيه وما ترتب عليه، وذلك كما يبدو نظراً لاختلاف منهج كل منها في التوثيق.

ينقسم التقرير إلى عدة محاور استعرضت العدوان وخلفيات حدوثه وحقائق حول انتهاك الحقوق الأساسية لمواطني قطاع غزة المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. جاء الفصل الأول كمدخل وخلفية حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وأحكام القانون الدولي الإنساني، وسلط الفصل الثاني الضوء على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2021 وانتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، في الوقت الذي وضع فيه الفصل الثالث تأثير العدوان على حالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان المحميين، ومنها حالة أوضاع الحق في التعليم، الحقوق الصحية، السكن والمستوى المعيشي اللائق، وحالة العمل الصحفي. واستعرض الفصل الرابع واقع قطاع الخدمات في قطاع غزة خلال فترة العدوان الإسرائيلي عليه، وتأثير العدوان على البنية التحتية، وتقديم الخدمات الحيوية للمواطنين. وناقش الفصل الخامس واقع عملية إعادة إعمار القطاع بعد انتهاء العدوان. وانتهى التقرير بخاتمة أكدت على دور العدوان في مفاقمة تدهور حالة حقوق الإنسان فيه وللظروف المعيشية والإنسانية لمواطني القطاع، وبمجموعة من التوصيات التي يقع على عاتق الجهات الرسمية الفلسطينية اتخاذ الإجراءات اللازمة والسعي لتنفيذها وتطبيقها.



## الفصل الأول

# مدخل وخلفية حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وأحكام القانون الدولي الإنساني

### قطاع غزة... مرمى للعدوان الإسرائيلي المتكرر

نفّذت إسرائيل «القوة القائمة بالاحتلال» انسحاباً أحاديّ الجانب من قطاع غزة في أواخر العام 2005، في خطوة هدفت للفصل ما بين كل من قطاع غزة والضفة الغربية سياسياً وعسكرياً واجتماعياً وجغرافياً، وشكّل ذلك انسحاباً من مسؤولياتها الكاملة عن قطاع غزة وأزماته المتلاحقة. منذ ذلك التاريخ قامت دولة الاحتلال بشن (4) عمليات عدوانية عسكرية مستهدفة القطاع، ومن أبرز تلك العمليات عملية (الرصاص المنصهر) في العام (2008)، و(عامود السحاب) في العام (2012)، والجرف الصامد في العام (2014) في العام 2021. أسفرت تلك العمليات عن مقتل الآلاف من المواطنين الفلسطينيين، وعن جرح عشرات الآلاف منهم، وتدمير ممنهج للبنية التحتية في القطاع، ولركائز وأدوات الاقتصاد فيها.

### الحصار الإسرائيلي والسياسات التعسفية بحق قطاع غزة في سياق العقاب الجماعي للسكان المحميين:

انتهجت دولة الاحتلال منذ العام 2006 سياسة إغلاق قطاع غزة بشكل مشدّد كأحد أدوات العقاب الجماعي لسكانه، وتضمنت تلك السياسة مجموعة من الإجراءات والممارسات التعسفية

التي تستخدمها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج، وتستهدف معاقبة المواطنين الفلسطينيين بمجملهم، نتيجة لفعل ما قام به فرد أو جماعه منهم، بشكل واسع النطاق بذريعة الردع وترويع المقاومة. وانتهجت سلطات الاحتلال منذ العام 1967 سياسة العقاب الجماعي الانتقامي بشكل ممنهج ضد المواطنين الفلسطينيين عموماً في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتعددت أشكال العقاب الجماعي الذي تفرضه سلطات الاحتلال على الفلسطينيين في كل من قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. فبالإضافة إلى فرض الحصار المشدد على قطاع غزة وإغلاق كافة معابره، والتضييق على السكان الفلسطينيين فيه، وتقييد مرور الأفراد والبضائع منه وإليه، استخدام القوة المفرطة وشن العدوانات المتكررة على قطاع غزة، تنتهج سلطات الاحتلال سياسة هدم المنازل والتهجير القسري للفلسطينيين، الاعتقالات التعسفية، فرض الإغلاقات وتقييد حرية تنقل وحركة المواطنين الفلسطينيين.

يخضع قطاع غزة المحتل، الذي يعيش فيه أكثر من (2) مليون فلسطيني، ويعد من أكثر مناطق العالم كثافة سكانية، لحصار إسرائيلي مشدد للعام الخامس عشر على التوالي. ينتهك الحصار غير الإنساني المفروض على القطاع قواعد القانون الدولي الإنساني، وساهم في تدهور حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيه، وتفاقم أزماته الاقتصادية وتدهور الأوضاع الإنسانية لسكان القطاع، نظراً للقيود المفروضة على حرية التنقل والحركة الذي كفلته المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ساهم الحصار في تقييد قدرة الإنسان الفلسطيني في القطاع على التمتع بكافة الحقوق الأساسية للإنسان، كالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في التعليم والعمل والتنقل، والتمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في بيئة نظيفة وصحية. وعانى سكان القطاع من وضع كارثي نتيجة لتلك الانتهاكات المتواصلة، ما مسّ بقدرتهم على العيش في مستوى معيشي لائق.

لقد مسّ الحصار بشكل صارخ بجملة حقوق الإنسان لمواطني القطاع، وتسبب في تزايد معدلات الفقر والبطالة لسكانه، وتدهور مستويات المعيشة لهم، وتفاقم أوضاعهم الاجتماعية والضغطات التي تلقى بأعبائها على حياة السكان فيه. لقد ساهم الحصار في تدهور الأوضاع الصحية لسكان القطاع، كما وهّد من قدرة القطاع الصحي والجهات المعنية على القيام بواجباتهم في تقديم المساعدة لمن يحتاجها من المصابين بفيروس كورونا، واستعداداتهم لمواجهة الجائحة.

تشير الإحصاءات الرسمية الصادرة مؤخراً إلى أن نسبة البطالة بين القوى العاملة في قطاع

غزة تبلغ (45%)<sup>4</sup>، وبلغت نسبة الفقر (53%)، وسجلت نسبة عالية لانعدام الأمن الغذائي بالنسبة لمجموع سكان القطاع، حيث بلغت نسبة الأسر التي تتلقى مساعدات (70%) من مجمل الأسر في القطاع.

كما وتُعدّ الاعتداءات المتكررة على قطاع غزة، وإغلاق معابر، وحرمان مرضاه من السفر لتلقي العلاج في الخارج، ومنع دخول الأغذية والمستلزمات الطبية والعلاجات والبضائع ومواد البناء إلى القطاع، واستهداف حياة المشاركين في مسيرات العودة على حدود القطاع أحد أهم أدوات عقاب سكانه.

عدا عن الاعتداءات بحق الصيادين في قطاع غزة، واستهدافهم بشكل متكرر ما أفقدهم معدات وأدوات الصيد الخاصة بهم، حيث تتصاعد اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحقهم. وعلى مدى السنوات الماضية تم قتل وإصابة العشرات منهم، واعتقال المئات واقتيادهم معها، والتحقيق معهم، بالإضافة إلى مصادرة قوارب الصيد وإتلاف المعدات الخاصة بهم، وهو ما يشكل محاربة لهم في وسائل عيشهم، واستهداف لهم ولممتلكاتهم، ما يفقدهم حقهم في العيش في مستوى معيشي لائق، وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

وكانت سلطات الاحتلال قد قلّصت حدود منطقة الصيد للصيادين الفلسطينيين إلى (12) ميلاً بحرياً على ساحل القطاع، وواصلت التلاعب بمسافات الصيد وتقليصها، رغم أن مسافة الصيد التي تم الاتفاق عليها، والمنصوص عليها في اتفاقيات أوصلو تصل إلى عشرين ميلاً بحرياً من الساحل الفلسطيني. ويتم الاعتداء على الصيادين ضمن المسافات التي تم تقليصها والمسموح الصيد بها، وحسب التطورات انحصرت في (6) أميال في الشمال و15 ميلاً في الجنوب). ومن جهة أخرى، ساهم تقييد مساحة الصيد في بحر غزة، واعتداءات قوات البحرية الإسرائيلية وملاحقتها للصيادين في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لما يقارب (4000) صياد، و(1000) عامل في مجال الصيد.<sup>5</sup>

طال تأثير الحصار مختلف مناحي الحياة في القطاع، وعانى القطاع الاقتصادي بشكل كبير من وجود جمود اقتصادي، وتراجع في مستويات الدخل والعملية الإنتاجية، وقدرت خسائر قطاع غزة المباشرة وغير المباشرة نتيجة للحصار خلال العام 2020 بنحو مليار ونصف المليار دولار. وهدد كل من الحصار وجائحة (كورونا) الأمن الغذائي لحوالي (70%) من الأسر في القطاع، فيما أكثر من (350) ألف عامل عاطل عن العمل.<sup>6</sup>

4 الإحصاء الفلسطيني يعلن نتائج مسح القوى العاملة، دورة الربع الثاني (نيسان - حزيران 2021)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.pcbs.gov.ps>

5 رصد وتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني للمركز: <https://www.pchrgaza.org>

6 بيان اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار في قطاع غزة، 2020/12/24.

ونتيجة للحصار تراجع معدل الإنتاج في المصانع التي تعمل إلى (20%)، نظراً لمنع دخول المواد الخام اللازمة للصناعة والاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة، والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير وإدخال المواد الخام اللازمة للصناعات، والإجراءات التعسفية على المعابر، فيما تدهور الوضع الاقتصادي لعمال المياومة وأصحاب المحال التجارية والورش.<sup>7</sup> وأثر الحصار على قطاع البناء بشكل تجاوز الأرباح المادية بشكل مسّ آلاف الأسر المهجرة بشكل قسري، والذين هُدمت منازلهم بشكل كلي أو جزئي خلال العدوانات الإسرائيلية المتكررة على القطاع، وما زالوا ينتظرون إعادة إعمارها.

وتواصل قوات الاحتلال شنّ الهجمات والاعتداء على المواطنين الفلسطينيين في المناطق المحاذية للسياج الحدودي الشرقي والشمالي للقطاع، والمقيّدة الوصول إليها، من خلال عمليات التوغل في أراضيه، واستهداف المزارعين، وقيام آليات الاحتلال بتجريف عشرات الدوّمات من الأراضي الزراعية، وإطلاق النيران تجاه المزارعين والأراضي الزراعية والخالية. لقد هدّد تكرار عمليات التوغل أمن وأمان المواطنين في المناطق القريبة من الشريط الحدودي، وحرّم مئات المزارعين من حقهم في مزاولة أعمال الزراعة وفلاحة أراضيهم والانتفاع منها، خوفاً من تعرضها لتجريفات جديدة وتكبدهم للخسائر، ما تسبب في حرمانهم في كسب عيشهم باعتبار الأرض مصدر الرزق الرئيس لهم.<sup>8</sup>

تعتبر العقوبات الجماعية واحدة من أشدّ انتهاكات حقوق الإنسان جسامة وتأثيراً على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تنتهك الحقوق الأساسية وتمسّ بقدرة الإنسان الفلسطيني على التمتع بمجمل الحقوق الأساسية التيضمنتها مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتم حظرها بموجب القانون الدولي الإنساني في مختلف الحالات وكافة الظروف. حظرت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، على وجه الخصوص، وبشكل صارم، فرض العقوبات الجماعية وإجراءات التخويف ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم «لقاء جريمة لم يقوموا بارتكابها بشكل شخصي». وحظرت مبادئ القانون الدولي الإنساني تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، بالإضافة إلى جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. ترقى العقوبات الجماعية إلى جرائم الحرب، كما وتم حظرها في المادة رقم (4) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

7 بيان اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار على قطاع غزة، 2020/12/24.

8 «حصار انتهاكات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2020»، تقرير صادر عن مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 2021/1/4.

غير الدولية. في الوقت الذي منح البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 المدنيين في الأقاليم المحتلة حماية دولية كونهم من الفئات الأكثر تعرضاً للمخاطر في النزاعات المسلحة الدولية.

## الحماية الممنوحة للمدنيين وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني

احتلت حماية المدنيين مع بدء العدوان الإسرائيلي على القطاع أهمية قصوى نظراً لاستهداف الغارات الجوية الإسرائيلية لأرواح المدنيين والأعيان المدنية، وتهديد العدوان بتفاقم الوضع الإنساني المتردي أصلاً في القطاع، في الوقت الذي أثقلت فيه جائحة (كورونا) كاهل القطاع الصحي الذي يعاني من أزمات حادة. تزامن ذلك مع المخاوف من إغلاق محطة توليد الكهرباء الوحيدة في القطاع في تلك الفترة نتيجة لنقص الوقود الذي تتحكم سلطات الاحتلال بمواعيد وكميات إدخالها إلى القطاع، ما هدد تقديم الخدمات الحيوية للمواطنين، وانعكاساته السلبية على الوضع الإنساني في القطاع بشكل عام.

ينص القانون الدولي الإنساني على أن القوة المحتلة ملزمة باحترام حقوق الإنسان وبكفالة احترامها، وحدد الوسائل والأساليب المسموح بها من جانب أطراف النزاع المسلح والمبادئ الخاصة بضمان واحترام وحماية المدنيين والأسرى من المقاتلين. « يعتبر كل من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الأول) وأنظمة لاهاي للعام 1907 القانون الذي يحمي المدنيين أثناء النزاع المسلح. ومعظم الأحكام ذات الصلة، وفي كلاهما، تعتبر من قواعد القانون العرفي، وهي ممارسات تستند في القانون الدولي إلى ممارسات الدول القائمة، وتعد ملزمة لكل أطراف النزاع المسلح.<sup>9</sup> ويعد كل من حصانة المدنيين والتمييز هما المبدأان الأهم في القانون الدولي الإنساني، بالفرقة بين المقاتلين والمدنيين، حيث تنص المادة (48) من البروتوكول الأول على أنه: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها».

والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.<sup>10</sup> ويحظر القانون الهجمات ضد الأعيان التي تعتبر بطبيعتها مدنية، كالمنازل والشقق السكنية وأماكن العبادة والمستشفيات والمدارس والآثار الثقافية ما لم تكن مستخدمة في أغراض عسكرية.<sup>11</sup> تتمتع

9 انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي.

10 البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1948، المادة (52).

11 القاعدة (8) في القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المستشفيات المدنية من جهة أخرى، بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب للعام 1949، تتجاوز حصانتها التي تتمتع بها كأحد أنواع الأعيان المدنية. ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية «إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية». كما أنه «لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات». ويحظر على أطراف النزاع «أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين». وتحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.<sup>12</sup> وقد جرم القانون الدولي الإنساني أي هجمة مباشرة على المدنيين، سواء كانت هجمة ردع أو لو لم تكن كذلك، ويعود جزء من هذا التجريم إلى كون الهجمات التي يتم شنتها على سبيل الردع تثير في العادة هجمات مضادة من الطرف الآخر، وعليه لا توجد نهاية لدائرة الإصابات والوفيات بين المدنيين.

ويحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية في كل من قانوني المعاهدات والقانون العرفي، والهجمات العشوائية «هي التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز». كما وحظرت الهجمات التي تنتهك مبدأ التناسب، والهجمات غير المتناسبة، والهجوم غير المتناسب هو ما «يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية... يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة».<sup>13</sup>

من جهة أخرى، أكد القرار رقم (2) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي انعقد في جنيف ما بين الثالث والسابع من شهر كانون الأول (ديسمبر) 1995 حول حماية السكان المدنيين على التزام كل الدول باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وفي كل الأحوال، والتزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 بضمان احترام هذه الاتفاقية وهذين البروتوكولين. وأدان المؤتمر قتل المدنيين في النزاعات المسلحة على نحو منتظم ومكثف، وطالب كل الدول والأطراف في النزاعات المسلحة أن تراعي في كل الأحوال، وتراعي قواتها المسلحة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتتخذ التدابير اللازمة لنشرها بمساندة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأكد على أن القانون الدولي الإنساني ينص على حماية السكان المدنيين في حالات الاحتلال الأجنبي، وحمايتهم من الهجمات وآثار الأعمال العدائية ومخاطر العمليات العسكرية، وعلى الأهمية القصوى

12 البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1948، المادة (52).

13 البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1948، المادة (51).



للمعايير الإنسانية في كل الأحوال. وشدد على ضرورة احترام القواعد المنطبقة لحقوق الإنسان، وأكد أن السكان المدنيين الذين يكونون في عوز يحق لهم الانتفاع بأعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، وفقاً للقانون الدولي الإنساني.<sup>14</sup>

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية الخاصة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومنها الهجمات العمد والعشوائية غير المتناسبة والتي تسبب الأضرار الفادحة للمدنيين، فهي تعتبر جرائم حرب لدى ارتكابها بقصد جرمي. ويمكن أن يصبح الأشخاص أيضاً عرضة للمسؤولية الجنائية لمحاولة ارتكاب جريمة حرب، والمعاونة فيها، أو تسهيلها، أو المساعدة على ارتكابها، أو الحث عليها. وكذلك قد تسقط على الأشخاص الذين يخططون لارتكاب جريمة حرب أو يحرضون عليها المسؤولية الجرمية، ما يمكن من ملاحقة القادة والأشخاص المدنيين قضائياً عن جرائم حرب بتهمة مسؤولية القيادة إذا عرفوا أو كان بوسعهم المعرفة بارتكاب جرائم الحرب ولم يقوموا باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكابها، أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها.<sup>15</sup>

## انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة:

تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب للعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يخضع كل من «قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس» لاحتلال عسكري متواصل من قبل إسرائيل منذ عام 1967. ويهدف القانون الدولي الإنساني بشكل عام، واتفاقية جنيف الرابعة بشكل خاص، إلى توفير الحماية لضحايا الحروب، وتحديدًا للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. وكانت الحكومة الإسرائيلية قد دأبت على الادعاء بأن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بحجة أن أحكام الاتفاقية لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية.<sup>16</sup>

يؤكد الإجماع الدولي على تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية المحتلة. إن حالة الحرب أو الاحتلال لا يعفيان الدولة المحتلة من مسؤولياتها في احترام حقوق الإنسان

14 انظر القرار على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc8.html>

15 انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي.

16 للمزيد حول الحجج الإسرائيلية للتهرب من تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب والرد عليها، انظر: «تقرير المنسق الخاص بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967»، المقدم للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والصادر بتاريخ 2001/10/4، منشور على الصفحة الإلكترونية: <https://reliefweb.int/w/rwb.nsf/unid>

في الأراضي المحتلة، وهي ملزمة باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها. كما تمّ التأكيد على هذا في العديد من القرارات الصادرة عن مؤسسات هيئة الأمم المتحدة، والتي أكدت على وجوب التزام إسرائيل، كقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949. كما، وأُكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 2004/7/9 حول قضية قانونية جدار الضم (الفاصل) تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3، أكد على انطباق أحكام الاتفاقية المذكورة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وكان إخلاء قطاع غزة ووصفه بالكيان المعادي قد طرح العديد من التساؤلات حول الوضع القانوني للقطاع، وهل يعني أنه نهاية الاحتلال الإسرائيلي أم أنه مجرد إعادة انتشار للقوات الإسرائيلية في المناطق المحتلة وبقاء الاحتلال الإسرائيلي فيها. وكانت إسرائيل قد سعت منذ الإعلان عن خطة الإخلاء لترويجها سياسياً وإعلامياً بوصفها فك ارتباط أحادي الجانب ينهي الادعاء بأن قطاع غزة أرض محتلة. وبعد مرور أكثر من سنة على تطبيق إسرائيل لخطةها (فك الارتباط) لم يتغير وضع قطاع غزة كأرض محتلة، وما تم عملياً ما هو إلا إعادة انتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلي من موقع إلى آخر.<sup>17</sup>

وفقاً للقانون الدولي الإنساني لا تزال على إسرائيل قوة احتلال التزامات ومسؤوليات قانونية وإنسانية كثيرة تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها قطاع غزة. لقد أرادت دولة الاحتلال بإعلانها القطاع كياناً معادياً التهرب من مسؤولياتها تجاه القطاع الذي يعتبر إقليمياً محتلاً. كما ويعد اعتبار دولة الاحتلال له كياناً معادٍ غير مقبول قانونياً، حيث تقوم دولة الاحتلال بممارسة سيطرتها الفعلية عليه كباقي الأرض الفلسطينية المحتلة، وعليه فإن سلطات الاحتلال ملزمة بشكل كامل باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في القطاع، حيث تنص المادة رقم (6) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: «يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام» وأن دولة الاحتلال تلتزم بأحكام مواد أساسية للاتفاقية طوال مدة الاحتلال، ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة. تعد الاعتبارات الإنسانية القاعدة التي تأسست عليها اتفاقيات جنيف، ولا يترتب عن امتناع دولة الاحتلال تطبيق أحكام الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة أي إعفاء لها من المسؤولية الدولية عن ممارساتها وانتهاكاتهما لأحكام الاتفاقية.

17 يقوم مفهوم إعادة الانتشار على أساس تراجع قوات السلطات المنتشرة عسكرياً وإدارياً من منطقة جغرافية ما إلى مناطق أخرى، وتسلم المسؤولية عن إدارة وأمن المنطقة الداخلي إلى سلطات أخرى، فيما تبقى المسؤولية عن أمن المنطقة بشكل عام لتلك السلطات التي أعادت انتشارها.

## الفصل الثاني

# العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2021 وانتهاك الحق في الحياة

### 1 - المشهد على الساحة الفلسطينية قبل بدء العدوان

اندلعت شرارة العدوان الإسرائيلي بتاريخ 13 نيسان (أبريل) «الأول من رمضان» في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وبدأت تتسع لتشمل الضفة الغربية والمدن العربية داخل الخط الأخضر، ثم قطاع غزة المحاصر. بدأت المواجهات بالاعتداء على عشرات الفلسطينيين ومحاولة منعهم من التواجد والتجمهر في ساحة «باب العامود» في القدس المحتلة. تفاقم الوضع مع دعوات جماعات إسرائيلية استيطانية متطرفة إلى «حرق العرب» والتحضير لاقتحام واسع للمسجد الأقصى بتاريخ 10 أيار (مايو) والموافق «28 رمضان»، وذلك بمناسبة ما يسمى «يوم القدس» العبري. قامت فصائل فلسطينية في غزة بإطلاق عشرات الصواريخ على المستوطنات الإسرائيلية القريبة من القطاع ردّاً على تلك الانتهاكات والتهديدات.

وكان قد قام مستوطنون باقتحام المسجد الأقصى بتاريخ 15 نيسان (أبريل) 2021 بمناسبة ما يسمى ذكرى «استقلال إسرائيل»، بالإضافة إلى قيام قوات الاحتلال باقتحامه مساءً، وإخراج المعتكفين من المواطنين الفلسطينيين في داخله. استمر التوتر حتى يوم 2021/4/22 حيث أسفرت الصدامات عن إصابة ما لا يقل عن (105) مدنيين فلسطينيين واعتقال (50) آخرين

على أيدي شرطة الاحتلال في القدس. قامت كتائب القسام (الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية - حماس) بتاريخ 23 نيسان (أبريل) بإصدار بيان حذرت فيه دولة الاحتلال من مغبة الاستمرار في انتهاكاتها بحق القدس والمقدسين، ورداً على تلك الانتهاكات قامت فصائل فلسطينية في قطاع غزة بإطلاق صاروخ تجاه إحدى المستوطنات المحاذية للقطاع بتاريخ 23 نيسان (أبريل). تواصل التوتر وتطور إلى مواجهات مع قوات الاحتلال في القدس بتاريخ 7 أيار (مايو) 2021 عند محاولات إخلاء عدة عائلات فلسطينية من بيوتها في حيّ الشيخ جراح ومحاولات تسليمها للمستوطنين. أما في تاريخ 10 أيار (مايو) فكان يوم قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي باقتحام المسجد الأقصى خلال الأيام الأخيرة من شهر رمضان والاعتداء على المصلين، والذي أسفر عن إصابة حوالي (350) مدنياً فلسطينياً بجراح مختلفة، إثر ذلك أمهلت غرفة العمليات المشتركة للفصائل الفلسطينية دولة الاحتلال فتره حددت بالسادسة مساء اليوم المذكور للانسحاب من المسجد الأقصى ووقف الاعتداءات على المقدسين. ونتيجة لعدم قيام دولة الاحتلال بتنفيذ ذلك، أطلقت الفصائل مشتركة رشقة من الصواريخ تجاه مواقع إسرائيلية، ثم بدأت دولة الاحتلال عدواناً حربياً واسع النطاق على القطاع.

شنت دولة الاحتلال الإسرائيلي مساء يوم الإثنين الموافق 2021/5/10 عدواناً ممنهجاً على قطاع غزة، استهدف كل ما هو متحرك في القطاع، واستمر لمدة أحد عشر يوماً. شنّ الطيران الحربي الإسرائيلي هجماته الصاروخية المكثفة على مختلف مناطق القطاع المأهولة بالسكان، ما تسبب في سقوط عشرات الضحايا من المدنيين، وبخاصة في صفوف الأطفال والنساء الذين تم استهدافهم بشكل لافت. وتعتمدت قوات الاحتلال استخدام القوة المفرطة في استهداف أرواح المدنيين المحميين والأعيان المدنية والمرافق العامة، دون مراعاة لمبادئ الضرورة والنسبية والتمييز والإنسانية على قاعدة الانتقام، لتعظيم المعاناة الإنسانية للسكان، والحرص على تدهورها بكل الطرق، وأهمها استهدافها لأرواحهم ومنازلهم وممتلكاتهم والمرافق الخدمية فيه، ما تسبب في حدوث عجز تام عن تقديم الخدمات الحيوية، ورافق ذلك تشديد الحصار على معابر القطاع.

وفي انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ارتكبت قوات الاحتلال في القطاع جرائم ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتفاقت خلال العدوان انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية واندرجت ممارسات وإجراءات دولة الاحتلال التعسفية ضمن سياسة العقاب الجماعي التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحق سكان قطاع غزة، وانتهاكها الصارخ لكل المواثيق الدولية التي تدعو لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق المدنيين العزل بالحماية في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

## 2 - انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية:

يشكل قتل المدنيين الفلسطينيين مخالفة صريحة وانتهاك صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان، حيث نصت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949 على تحريم كافة أشكال الاعتداء على حياة وأمن المدنيين المحميين، واعتبرت الاعتداء على الحق في الحياة من المخالفات الجسيمة للاتفاقية إذا ما اقترفت ضد أشخاص محميين بها.

وبحسب منظمة العفو الدولية، فقد أظهرت القوات الإسرائيلية تجاهلاً مروعاً لأرواح المدنيين الفلسطينيين من خلال شنّ عدد من الغارات الجوية التي استهدفت في بعض الحالات مبانٍ سكنية، مما أسفر عن مقتل عائلات بأكملها، بمن فيهم أطفال، والتسبب في الدمار المتعمّد للممتلكات المدنية، في هجمات قد ترقى إلى حدّ جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.<sup>18</sup> وأكدت جهات حقوقية أن أعمال القتل والتدمير التي مارستها قوات الاحتلال على نطاق واسع، استهدفت وبشكل مباشر ومتعمّد المدنيين.<sup>19</sup> مثّلت غارات الاحتلال الجوية انتهاكاً خطيراً للحق في الحياة والسلامة الجسدية بما أوقعته من ضحايا بشكل مباشر، وبما خلق حالة اتسمت بفقدان الأمان الجمعي للمدنيين بشكل كامل، وهو ما جعل القطاع مكاناً غير آمن ويهدق فيه الخطر بالجميع بشكل يهدد حياة سكانه التي يمكن لأي منهم فقدانها في أية لحظة.

عكس استشهاد (254) مواطناً فلسطينياً، من بينهم (67) طفلاً، و(39) امرأة (منهن أربع حوامل)، و(17) مسنّاً، ويشمل العدد الكلي للضحايا ثلاثة أشخاص من ذوي الإعاقة، أحدهم طفل. وكذلك إصابة (1948) مواطناً آخرين بجراح مختلفة، وصفت العشرات منها بالخطيرة، من بينهم (610) أطفال، و(398) امرأة (من بينهم ثلاث حوامل)، و(940) رجلاً<sup>20</sup> الاستهتار الإسرائيلي بحياة الفلسطينيين بكل فئاتهم، وبخاصة الأطفال والنساء، حيث تسبب العدوان الإسرائيلي في إيلام أطفال القطاع وزيادة معاناتهم التي تضاف إلى المآسي والأزمات الإنسانية التي يشهدها قطاع غزة.

18 إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب التحقيق في غط الهجمات الإسرائيلية على المنازل السكنية في غزة بوصفها جرائم حرب، بيان صحفي، منظمة العفو الدولية، على الرابط الآتي: [https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/israelopt-pattern-of-israeli-attacks-on-residential-homes-in-gaza-must-be-investigated-as-war-crimes/?utm\\_source=TWITTER-IS&utm\\_medium=social&utm\\_term=News-Yes](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/israelopt-pattern-of-israeli-attacks-on-residential-homes-in-gaza-must-be-investigated-as-war-crimes/?utm_source=TWITTER-IS&utm_medium=social&utm_term=News-Yes), content=4836786425&utm\_campaign=Amnesty&utm\_term=News-Yes, نشر بتاريخ 2021/5/17، تاريخ الاسترداد: 2021/5/25.

19 «بعد الإعلان عن توقف الهجمات الحربية الإسرائيلية»، بيان صحفي، مركز الميزان لحقوق الإنسان (غزة)، أيار/مايو 2021.

20 وفقاً لوزارة الصحة في قطاع غزة بعد انتهاء العدوان الإسرائيلي على القطاع.

## أ) إبادة العائلات:

استهدفت غارات قوات الاحتلال الجوية والقصف الصاروخي عشرات المنازل والوحدات السكنية بشكل متعمد ومباشر وتم تدميرها فوق رؤوس قاطنيها. فقدت العديد من الأسر الفلسطينية في قطاع غزة الكثير من أبنائها نتيجة لذلك، وتم خلال تلك الغارات ارتكاب مجازر بحق عائلات فلسطينية حيث تسببت في تشتت الأسر، وفي إبادة (19) عائلة بالكامل. كما وفقدت (14) أسرة فلسطينية في غزة على الأقل ثلاثة أو أكثر من أفرادها في جرائم مشابهة، وبما مجموعه (77) ضحية.<sup>21</sup>

إن إبادة العائلات من قبل قوات الاحتلال يُعدُّ نمطاً مدروساً ومتعمداً من سياسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث استهدفت الغارات الجوية عائلات ممتدة بشكل مباشر، تم في بعضها دفن عائلات بأكملها تحت أنقاض منازلها، ومن حالات استهداف العائلات، جرى توثيق (21) حالة تم فيها قصف المباني السكنية على رؤوس ساكنيها، وحالتي تم فيها استهداف تجمعات سكنية، وحالتي آخرين خلال استهداف سيارة، وحالتي قصف لمزرعة، أدى كل ذلك إلى استشهاد أمهات وأطفالهن، وأشقاء وأبناء، كما أن هناك (7) أمهات استشهدن مع أربعة أو ثلاثة من أطفالهن.

وصرحت منظمة العفو الدولية بأنه، وبحسب شهادات حية قدمت لها، لم يكن هنالك أي تحذير للعائلات لإخلاء منازلها، كما لم يكن في الجوار أي مقاتلين فلسطينيين، أو أي نشاط عسكري وقت حدوث القصف الإسرائيلي.<sup>22</sup> ومع ذلك، أقدمت دولة الاحتلال على استهداف منازل تلك العائلات وتدميرها فوق رؤوس ساكنيها مخلفة مئات القتلى والجرحى من ضمنهم أطفال مع أمهاتهم. أكد على ذلك ما ورد في صحيفة (هآرتس) الإسرائيلية بتاريخ 2021/5/19، بأن استهداف جيش الاحتلال الإسرائيلي للعائلات، يأتي بدعم رسمي إسرائيلي وقرار من القادة العسكريين، وأن ذلك قد يعود إلى عدم توجيه أي إنذار لتلك العائلات، سواءً من خلال قصف بصواريخ «تحذيرية» أو من خلال اتصالات هاتفية.<sup>23</sup>

بحسب تقرير لوزارة الصحة في قطاع غزة، نتج عن المجازر المرتكبة بحق (19) عائلة محوها بالكامل من السجل المدني للسكان. ومن العائلات التي ارتكبت المجازر بحقها عائلات:

21 تقرير موجز بالمستجدات رقم (12)، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (اوتشا)، بتاريخ 2021/5/23. على الصفحة الإلكترونية: <https://www.ochaopt.org/ar>

22 إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب التحقيق في غط الهجمات الإسرائيلية على المنازل السكنية في غزة بوصفها جرائم حرب، بيان صحفي صادر عن منظمة العفو الدولية بتاريخ 2021/5/17.

23 Amira Hass, Gaza Lives Erased: Israel Is Wiping Out Entire Palestinian Families on Purpose, Previous reference

الكولك، الطناني، التلباني، عيسى، المصري، شير، عرفة، العطار، أمن، الحديدي، أبو حطب، أبو العوف، اشكتنا، الإفرنجي، أبو داير، صالحة، بركة، الزبدة، والمنسي.

جاء في التقرير أن شبابَ وأطفالاً عائلة المصري شمال القطاع سقطوا في أول أيام العدوان عليه، وفقد المواطن محمد الحديدي أربعة من أبنائه وزوجته في قصف استهدف منزل خالهم، خلال زيارتهم له، ولم يبق له إلا طفل رضيع، أخرج من بين الأنقاض بصعوبة. أما عائلة «الكولك» فقد فقدت من الشهداء (21) فرداً، من بينهم (8) أطفال، و(6) نساء.

كما وفقدت عائلة أبو عوف (9) أفراد، بينهم طفل و(5) سيدات، جرّاء استهداف مباشر لمنزلها في مدينة غزة. ومن تلك العائلات الأخرى عائلة الطناني التي فقدت الأم والأب وأربعة من الأطفال،<sup>24</sup> بالإضافة إلى عوائل «المصري، والعطار، والحديدي، وأبو حطب، واشكتنا، والإفرنجي»، حيث فقدت كل عائلة منها (5) من أفرادها. وفقدت عائلتا شير وأمن (8) أفراد، بواقع (4) من كل عائلة، وفقدت عائلة صالحة (3) أفراد. وفقدت كل من عائلات: التلباني، وعيسى، وعرفة، وأبو داير، وبركة، والزبدة، والمنسي اثنين من أفرادها.

وبعد معاناة الطب الشرعي لمجموعة من جثث الشهداء تم التأكيد على أن الاختناق هو السبب المباشر للوفاة مع وجود أعراض ظاهرية تؤثر إلى احتمالية تعرضهم لاستنشاق الغازات السامة، ولاستكمال الفحوصات ذات العلاقة قامت وزارة الصحة الفلسطينية بأخذ العينات اللازمة.<sup>25</sup>

تمثل جريمة إبادة العائلات وفقاً لمبادئ القانون الدولي مخالفة صريحة لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما وتعد خرقاً لمبدأي الضرورة والتناسب وتمثل فيما تمثله «جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية»، وهو ما يستدعي ملاحقة ومحاكمة قادة الاحتلال ممن أصدروا الأوامر بذلك ومن قاموا بالتنفيذ فعلياً.

## ب) استهداف الأطفال الفلسطينيين خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

تم خلال العدوان استهداف الأطفال الفلسطينيين في القطاع، وانتهاك حقهم في الحياة والأمان الشخصي بشكل أساسي، حيث انتهكت إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، مجمل حقوق الطفل

24 بيان صحفي صادر عن وزارة الصحة-غزة، 2021/5/14 <http://www.moh.gov.ps/portal>

25 بيان صحفي صادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان بتاريخ 2021/5/13 <http://www.mezan.org/post>

الفلسطيني باستخدام قواتها للقوة المميتة ضد الاطفال المحميين، والذين لم يشكلوا خطراً على أفرادها. لقد تم استهداف الأطفال في مخالفة صارخة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث قام الطيران الحربي الإسرائيلي خلال عدوانه على القطاع بشن هجماته الصاروخية المكثفة على مختلف مناطق القطاع المأهولة بالسكان دون مراعاة لمبادئ الضرورة والنسبية والتمييز والإنسانية، ما تسبب في إبادة أسر بكامل اطفالها، وتسبب في سقوط عشرات الضحايا من المدنيين، وبخاصة في صفوف الأطفال والنساء.

## ت) الحماية العامة والخاصة الممنوحة للأطفال بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني:

يُعَدُّ الطفل من الفئات الأولى بالرعاية خلال النزاعات المسلحة، ومنح القانون الدولي الإنساني لفئة الأطفال احتراماً وحماية خاصين تتناسب والسمات الخاصة بهم، والتي تميزهم عن غيرهم من المدنيين. وتم منحهم الحماية العامة التي منحت للأشخاص المدنيين المحميين الذين يجب تجنبهم أضرار الحرب لكونهم لا يشاركون في الأعمال القتالية. لقد أكدت نصوص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949 على حمايتهم من أشكال الأذى الذي يمكن أن يلحق بهم، وضمت في مواد الاتفاقيات منع استهدافهم خلال العمليات الحربية، أو قتلهم أو نقلهم أو ترحيلهم إلى خارج المناطق المحتلة. وركزت المواد بدءاً من المادة (27) وحتى المادة (34) من اتفاقية جنيف الرابعة على مختلف أوجه حماية المدنيين المحميين، ومنهم الأطفال، في حالات النزاعات الدولية المسلحة.

كما وأرست قواعد توجب على الدول إغاثتهم ومساعدتهم، فقد أكدت المادة (14) من الاتفاقية على حماية الأطفال، حيث نصّت على أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة.

كما ونصت المادة (17) على أن «يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة. كما ونصت المادة (27) من الاتفاقية على أنه «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب



معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير“.

يتمتع الأطفال، حسب الاتفاقية، بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، ومنها المعاملة الإنسانية ومنع الاعتداء الجسدي عليهم، احترام الطفل ووحدته الجسدية والعقلية، ومنع العقوبات الجماعية والاقتصاص والتعذيب بحقهم، حظر الهجمات العشوائية على السكان المحميين، ومنع الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ومنهم الأطفال.

وأكد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977 على حماية السكان المدنيين، ومنهم الأطفال، حماية خاصة مؤكداً على ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، حيث نصت المادة (51) على أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وعن ضرورة مراعاة القواعد دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

ويستفيد الطفل من النص الذي يؤكد على أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين، بالإضافة إلى ضمانه للحماية أيضاً في المواد (48) و(75) من البروتوكول. كما ومنحت المادة (77) منه حماية الأطفال اهتماماً وجعلتهم موضع احترام خاص. وأوجبت على أطراف النزاع تقديم العناية والعون اللذين يحتاجان إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

ووفقاً للمادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 تموز (يوليو) 1998، يشكل القتل العمد والإبادة والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية « جريمة ضد الإنسانية » متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. وذلك وفقاً للمادة المذكورة من النظام. وعليه تعد الجرائم التي يذهب ضحيتها الأطفال جرائم ضد الإنسانية ومن اختصاص المحكمة النظر فيها. كما وتقع انتهاكات حقوق الطفل في تعريف الإبادة الجماعية الواردة ضمن نصوص المادة (6) من النظام ضمن اختصاص المحكمة، والتي اعتبرت أن قتل أفراد الجماعة وإلحاق أي ضرر جسدي أو عقلي بهم وإخضاعهم عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكهم كلياً أو جزئياً جريمة إبادة جماعية.

## ث) استهداف الأطفال خلال العدوان:

قُدِّرَ عدد الأطفال (دون 18 سنة) في فلسطين في منتصف العام 2021 بنحو (2.31) مليون طفل؛ تشكل نسبتهم في فلسطين نحو (44.2%) من إجمالي عدد السكان، (42.0%) منهم في الضفة الغربية، و(47.5%) منهم في قطاع غزة. وخلال العدوان انتهكت إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، مجمل حقوق الطفل باستخدامها القوة المميتة ضد الأطفال المحميين والذين لم يشكلوا خطراً عليها خلال فترة العدوان الإسرائيلي على القطاع، حيث تم استهداف الأطفال في مخالفة صارخة لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، منتهكة حقهم في الحياة والأمان الشخصي بشكل أساسي.

تسبب العدوان والعمليات الحربية التي استهدفت قطاع غزة بحالة من الرعب والهلع الشديدين بين أطفال القطاع، نتيجة للضغط النفسي والعصبي الذي سيطر على سكان القطاع طوال فترة العمليات الحربية لقوات الاحتلال وتهديده بالمزيد منها، ونتيجة لأصوات القصف الجوي والانفجارات والاهتزازات، وهو ما له انعكاسات نفسية غاية في الصعوبة سترافقهم خلال السنوات القادمة.

## ج) انتهاك حق الأطفال في الحياة والسلامة الجسدية بوجه خاص:

يُعَدُّ الحق في الحياة حقاً أساسياً لكل إنسان، طفلاً كان أم شيخاً، ويعني عدم جواز القيام بأي عمل يمسّ روح الإنسان أو جسده، ويشمل ذلك الطفل الذي أشارت له على وجه الخصوص الفقرة (4) من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل. ويشكل استهداف قوات الاحتلال للأطفال، وتعمرها إيقاع أكبر عدد ممكن من القتلى بينهم، مساساً صارخاً بحقوق الطفل الفلسطيني. وألزمت الاتفاقية الدول باحترام حق الطفل بالحياة من خلال المادة (6) فقرة (1) التي نصت على أن: «تتعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة»، فيما نصت الفقرة (2) من المادة على أن: «تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حدٍّ ممكن بقاء الطفل ونموه». وأوجبَت المادة (38) فقرة (4) من الاتفاقية على أن: «تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح» وهو ما تم انتهاكه بشكل صارخ خلال العمليات الحربية التي استهدفت قطاع غزة وسكانه المدنيين بما فيهم الأطفال.

شكّل استهداف قوات الاحتلال للأطفال، وتعمرها إيقاع أكبر عدد ممكن من القتلى بينهم مساساً صارخاً لحقوقهم وانتهاكاً لحقهم في الحياة وفي السلامة الجسدية. فُقِدَ (67) طفلاً فلسطينياً حياتهم في القطاع خلال العدوان عليه، وهو ما يشكّل ما نسبته (26%) من إجمالي عدد الضحايا، منهم (43) طفلاً من الذكور، و (24) طفلة من الإناث. تقع أعمار الأطفال ما بين (6) أشهر إلى (17) سنة.

وثقت المؤسسات الحقوقية مقتل غالبية الأطفال وانتشال أشلائهم ممزقة من تحت أنقاض منازلهم التي قامت الطائرات الحربية الإسرائيلية بقصفها، بعد أن تم ردم المنازل على سكانها الأحياء دون سابق إنذار. حيث تم استهداف تجمعات سكانية كاملة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، سقط إثر قصف التجمع السكني في شارع الوحدة (18) طفلاً من أربع عائلات مختلفة غالبيتهم أخوة. تمثل هذه الاعتداءات نموذجاً لطبيعة الأهداف الإسرائيلية التي تم التركيز عليها خلال العدوان على القطاع.

أسفرت الليلة الأولى من العدوان على قطاع غزة عن مقتل ما لا يقل عن (20) شخصاً، بينهم (9) أطفال. أربعة منهم أشقاء، وكثير منهم يذهبون إلى المدرسة نفسها، وتم تأكيد إصابة ما لا يقل عن (25) طفلاً في نفس الليلة. وقبل منتصف ليل 14 مايو (أيار) استهدف القصف الجوي الإسرائيلي مبنى لعائلة العطار في بيت لاهيا، شمال القطاع، مكوناً من ثلاثة طوابق، ما تسبب في مقتل لمياء العطار البالغة من العمر (28) عاماً وأطفالها الثلاثة: إسلام، سبعة أعوام، وأميرة ستة أعوام، والرضيع محمد ابن الثمانية شهور. وعُلِّقوا تحت الأنقاض والركام.

وفي هذا السياق، يذكر أنه كان من بين الشهداء من الأطفال (11) طفلة تتراوح أعمارهن ما بين (5 أعوام) و(15 عاماً) كنّ يتلقين مع أشقائهن علاجاً من الصدمة ضمن برامج متخصصة للصحة النفسية في قطاع غزة، وقتلتهن الصواريخ الإسرائيلية خلال العدوان، ومنهن: يارا ورولا وحلا وهناء القولقي؛ ديماء وميرا الإفرنجي، رفيف أبو داير، تالا أبو العوف، لينا شيرير، حلا الريفي، ودانا اشكنتانا. عدا عن ذلك كان هناك عدد من الأطفال الرضع والأجنة من بين الضحايا، وتم توثيق مقتل (6) أطفال لم تتجاوز أعمارهم العامين.

استشهد صباح يوم السبت بتاريخ 2021/5/15 عشرة فلسطينيين من عائلة أبو حطب، وهم ثمانية أطفال وامرأتان، وذلك جراء قصف جوي إسرائيلي استهدف بناية سكنية في مخيم الشاطئ للاجئين الفلسطينيين، غرب مدينة غزة، أدى إلى انهيار مبنى مكون من ثلاثة طوابق. وصرح والد الأطفال الثمانية، محمد أبو حطب في مستشفى الشفاء في مدينة غزة أن الأطفال

«كانوا آمنين في منزلهم ولا يحملون سلاحاً ولم يطلقوا الصواريخ». كما وأضاف أنهم قُتلوا «فيما كانوا يرتدون ملابسهم الجديدة لمناسبة عيد الفطر».

وفي صباح يوم 16 أيار (مايو) قام الطيران الحربي الإسرائيلي بشنّ غارات في منطقة شارع الوحدة في مدينة غزة تسببت في هدم بنائيتين سكنيتين تعودان لعائلي أبو العوف والقوق، دون أن تتلقى العائلات المقيمة في بناية أبو العوف المكونة من (4) طوابق أي تحذير مسبق، وأسفر القصف الإسرائيلي عن مقتل (44) فلسطينياً في محافظة غزة، منهم (18) طفلاً بقي معظمهم تحت الأنقاض.<sup>26</sup>

لقد قتل هؤلاء الأطفال جراء سقوط القذائف الصاروخية على منازلهم واستهدافها بشكل مباشر وتدميرها على رؤوس قاطنيها، أو سقوط صاروخ قرب شارع محاذٍ لمنازلهم أو طريق عام مستهدف، أو على أرض زراعية أو بناية تواجدوا وعائلاتهم فيها، أو إطلاق الصواريخ تجاه البنايات السكنية متعددة الطوابق، أو إطلاق الأعيرة النارية تجاه مجموع المزارعين، أو نتيجة قصف مدفعي عشوائي تجاه منازل المواطنين والإصابة بالشظايا، أو إطلاق الصواريخ تجاه المواطنين أثناء تواجدهم في سوق شعبي.

حذر الخبراء من أن الأطفال في الشريط الحدودي المحاصر سيحملون على الأرجح ندوباً نفسية لسنوات قادمة. وأن مَنْ نجا من هجمات الاحتلال منهم سيستمر في دفع الثمن، حيث يعاني عشرات الأطفال من إصابات سببت لهم عجزاً دائماً وبتراً في الأطراف ويحتاجون إلى رعاية طبية دائمة. كما وأن الأطفال الذين لم يتعرضوا لإصابات جسدية، فإن الكثيرين منهم فقدوا أحد أو كلا الوالدين، أو أفراداً من أسرهم، وشهد آخرون القتل والدمار بالإضافة للخوف وعدم الاستقرار. لقد شكّل استهداف الأطفال خلال العدوان على قطاع غزة انتهاكاً لمُجمل أوجه الحماية العامة والخاصة التي مُنحت للأطفال كمدنيين محميين، وانتهاكاً لكافة حقوق الطفل التي ضمنتها مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومنها حقه في البقاء والسلامة الجسدية والتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. لقد شكّل العدوان حرب إبادة جماعية بحق الأطفال والعائلات الفلسطينية، التي أُخرجت (12) عائلة منها من السجل المدني للسكان بشكل كلي.

إن استشهاد عدد كبير من الأطفال خلال العدوان على قطاع غزة يدل على أن قوات الاحتلال ارتكبت انتهاكات جسيمة ضد الأطفال بلغت حدّ جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

26 التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (11-19 أيار/مايو 2021)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، على الموقع الإلكتروني: <https://pchrgaza.org>

بالاستهداف المباشر للأطفال بالصواريخ التي تطلق من الطائرات بدون طيار. ويفند سقوط العدد الكبير من الأطفال ما بين قتلى وجرحى، ادعاءات قوات الاحتلال أنها حددت أهدافها بدقة، في الوقت الذي جعلت فيه المدنيين المحميين، ومنهم الأطفال، أهدافا مستباحة. لقد سقط الكثيرون منهم خلال لهوهم ولعبهم بجوار منازلهم وعرضتهم للمعاناة الأكثر فداحة خلال العدوان وبعده. وهو ما يؤكد عدم مراعاة قوات الاحتلال وألتهل الحربية في تنفيذها لعدوانها لمبادئ التمييز والتناسب والضرورة، التي تُعدُّ من أهم أركان القانون الدولي الإنساني، والتي اشترط لاستخدامه ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية وعدم إحداث، أو التسبب بآلام لا مبرر لها، وينتج عن انتهاك هذا المبدأ جرائم جسيمة تهز ضمير الإنسانية.

### (ج) نزوح الأطفال مع عائلاتهم إلى المدارس:

تعمدت قوات الاحتلال خلال العدوان استهداف البيوت السكنية ما تسبب في نزوح آلاف العائلات من بيوتها مصطحبة أطفالها معها إلى أماكن اعتقدت أنها آمنة إلى حد ما، أو أنها أقل خطراً. لقد لجأ أكثر من (42) ألف مواطن إلى (52) مدرسة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا» ومدارس أخرى حكومية، بسبب القصف العنيف وتضرر منازلهم في المناطق الشرقية الحدودية، ومناطق شمال قطاع غزة، وفي مدينة غزة ذاتها. لجأ السكان إلى تلك المدارس على الرغم من أنها لا تحتوي على أدنى مقومات الحياة، كالفرش المناسب والأغطية والمياه الصالحة للشرب والكهرباء والاحتياجات اليومية والمرافق الصحية المناسبة والنظيفة، ولكنهم أجبروا على البقاء فيها لأنهم اعتقدوا أنها أكثر أماناً، أو أقل خطراً من تعرضها للقصف، وذلك حرصاً على حياتهم، وحياة أطفالهم. عاش النازحون في مراكز الإيواء ظروفاً إنسانية صعبة في ظل اكتظاظها الشديد، وغياب الإجراءات والتدابير الخاصة بمحاربة فيروس (كورونا) وصعوبة تطبيق تلك الإجراءات لانعدام أسس التباعد الاجتماعي فيها. تسبب نزوح الأطفال مع عائلاتهم في ظل العدوان والقصف المكثف بحالات من الخوف الشديد والرعب، بالإضافة إلى الضغط النفسي وانعكاساته بعيدة الأثر على الأوضاع النفسية والصحية لأطفال القطاع.

وصف الأهالي للصحفيين حالات الرعب التي عاشها الأطفال وارتعاشهم من الخوف نتيجة للقصف وبكائهم بحرقة على ما فقدوه من مقتنياتهم، عدا عن الصراخ أثناء الليل نتيجة للكوابيس التي يرونها.

## خ) الصحة النفسية للأطفال:

تستمر معاناة أطفال القطاع من سلسلة من الأعراض النفسية المرتبطة بالخوف من القصف كالصرخ والبكاء الشديد والاكتئاب والقلق والاضطرابات السلوكية والتبول اللاإرادي وعصبية المزاج وغيرها. لقد انتشرت طواقم الدفاع المدني عدداً من النساء والأطفال من تحت ركام منزل عائلي القوق وأبو العوف الذي دُمّر كلياً، وقتل في الغارة الإسرائيلية التي استهدفتها نحو (44) فلسطينياً بينهم (13) امرأة و (18) طفلاً. 27 نجت مرام أبو العوف (7 أعوام) وانتشرت من تحت أنقاض منزلها. وحوصر بعض أطفال القطاع تحت الردم إثر قصف منازلهم بالصواريخ لمدة ساعات حيث بقوا يصرخون تحت الأنقاض إلى أن تم إنقاذهم. أصاب البعض منهم حالات من الاهتزاز، وعبر الأطفال عن حزنهم لدمار منازلهم واحتراق كتبهم ودفاترهم وملابسهم وألعابهم المفضلة.

أصيب الطفل عمر أبو العوف البالغ من العمر 16 عاماً بالصدمة والتوقف عن الكلام بعد أن قتلت غارة جوية إسرائيلية شقيقه ووالده وبقي تحت الأنقاض لمدة (12) ساعة. ونظراً لتكثيف هجمات الاحتلال الصاروخية ليلاً، عبّر أطفال عن كرههم لليل، وقد قتلت عائلات أثناء نومها، ومنها عائلة أبو العوف المشار إليها أعلاه.

بحسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) فإن (326) ألف طفل في قطاع غزة مسجلون لديها، وقبل العدوان كان طفل من بين كل (3) أطفال في القطاع بحاجة إلى الدعم النفسي لمساعدتهم على التعامل مع الضغط والخوف بسبب الوضع والحصار الإسرائيلي للقطاع، وبحسب المنظمة فإن هذا العدد ازداد بشكل كبير خلال أيام العدوان. ولأن الأطفال هم الفئة الأكثر تضرراً أثناء العدوان، هناك حاجة ماسة إلى تدخل طارئ في مجال الصحة النفسية للأطفال.

صرح الخبير النفسي محمد أبو صبيح لوكالة فرانس 24 أن الأطفال الذين يتعرضون «لصدمة كبيرة» غالباً ما يظهرون بعد ذلك «اضطرابات سلوكية عنيفة»؛ وبأن «الحروب تبذر العنف في المدارس والمنازل». وقال بأن معظم الأطفال في قطاع غزة يعانون من حالات «اكتئاب أو قلق أو اضطراب سلوكي» وبأن «عدداً كارثياً» منهم بحاجة إلى العلاج، وأن العدوان سيخلق جيلاً عدوانياً وعنيفاً.

لقد ارتكبت دولة الاحتلال جرائم حرب بحق أطفال القطاع الذي يخضع قانونياً للاحتلال

27 التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (11-19 أيار/مايو 2021)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، على الموقع الإلكتروني: <https://pchr.org>

الإسرائيلي، وتنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، والحماية الدولية المنصوص عليها في القانون المذكور، وتحمل إسرائيل بوصفها «قوة احتلال» المسؤولية الكاملة عن سكانه، ويقع على عاتق المجتمع الدولي قانونياً وأخلاقياً مسؤولية حماية سكان القطاع بمن فيهم الأطفال، ويقع عليه ملاحقة مقترفيها وكل من أصدر أوامره بتنفيذها. لقد استهدفت قوات الاحتلال بما لا يقبل مجالاً للشك الأطفال، واستخدمت القوة المفرطة خلال عدوانها واستهدافها للمناطق السكنية والمدنيين المحميين دون تمييز ودون ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

ألزمت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 الدول السامية المتعاقدة «بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال». كما ألزمتها المادة رقم (146) بأن «تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرهم باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم».

إن انتهاكات الاحتلال بحق الأطفال الفلسطينيين تتواصل وتزيد بمرور سنوات الاحتلال طويل الأمد. لقد قامت دولة الاحتلال بانتهاك حق أطفال قطاع غزة بالحياة والأمن والأمان والعيش الكريم، كما مهددت الأمن النفسي لهم، وهو ما سترك آثاره السلبية على الأطفال الفلسطينيين وحقوقهم الأساسية. الوضع الذي يتطلب ضمان الحماية الممنوحة لهم بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني، ووضع حد للانتهاكات المرتكبة بحقهم وضمان عدم تكرارها مستقبلاً.

سترافق الآثار النفسية نتيجة للقصص الأطفال لسنوات قادمة. بعد انتهاء العدوان، وصرحت مؤسسة إنقاذ الطفل أن الأطفال في قطاع غزة سيعانون من آثار العدوان لسنوات قادمة، حيث أنهم «يعانون من الخوف والقلق وقلة النوم وتظهر عليهم علامات القلق»، وبحسب برنامج غزة للصحة النفسية لا يوجد إحصاء إجمالي لعدد أطفال القطاع الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية نتيجة للعدوانات الإسرائيلية المتكررة على القطاع. ولا توجد نسبة حقيقية لعدد الأطفال الذين يعانون من اضطرابات نفسية في القطاع، إلا أن الحالات تزداد بالمئات شهرياً.

### 3 - معاناة النساء في القطاع إثر العدوان الاسرائيلي:

عاشت النساء في قطاع غزة ظروفًا استثنائية نتيجة للعدوان والحصار المفروض على القطاع، وارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي أعمال العنف المنظم بحق النساء اللواتي اعتبرن والأطفال هدفاً مباشراً لها، حيث تعتمد الاحتلال الإسرائيلي استهداف المدنيين ومساكنهم دون تمييز بتدميرها فوق رؤوس ساكنيها بأشد الأسلحة فتكاً، ما ساهم في مقتل (39) امرأة منهن (4) نساء حوامل، كما أدت سياسة إبادة العائلات بشكل متعمد، واستهداف المباني السكنية على رؤوس ساكنيها، إلى استشهاد أمهات وأطفالهن، وأشقاء وأبناء لهن، فكان هناك من بين الشهداء (7) أمهات استشهدن مع أربعة أو ثلاثة من أطفالهن.

وحيث تسبب العدوان في النزوح القسري لمئات آلاف العائلات الفلسطينية بنسائها وأطفالها، زاد الضغط والعبء على المرأة الفلسطينية بتحمل أعباء إضافية للحفاظ على عائلتها داخل مراكز الإيواء التي افتقدت لمعايير السلامة وأبسط مقومات الحياة الإنسانية، وحفظ كرامتها وخصوصيتها كأمراة. إضافة إلى دورها في التخفيف والترويح عن أطفالها وعائلتها نتيجة الضغوط النفسية التي تعرضوا لها خلال العدوان. ووجدت كثير من النساء أنفسهن فجأة وقد أصبحت المعيلة الوحيدة لأسرتها نتيجة استشهاد زوجها لتصبح ضحية للعدوان في ظل تدهور الأوضاع الإنسانية والاقتصادية وارتفاع معدلات البطالة والفقر. وساهمت جرائم الاحتلال بزيادة الضغوط النفسية الواقعة على المرأة في ظل ثقافة المجتمع المحافظ المحيط القائم على التمييز على أساس النوع الاجتماعي. وبلغ عدد النساء اللواتي استشهدن خلال العدوان ما لا يقل عن (39) امرأة، عدا عن عشرات النساء اللواتي هُجِرْنَ قسراً وهن يعانين من التشرد داخل مراكز الإيواء وتأخر عملية إعادة الإعمار وتأمين مساكنهن.



## الفصل الثالث

### تأثير العدوان على حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المحميين

أسفر العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة عن انتهاك غالبية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمواطني القطاع، نتيجة للغارات الجوية الإسرائيلية والقصف المدفعي، واستمرار تشديد الحصار على قطاع غزة وإغلاق كافة معابره، وتقييد حركة مواطنيه في التنقل والحركة، وحرمان سكانه من المواد والمستلزمات المعيشية والطبية الأساسية، وذلك في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني. وقدرت قيمة الأضرار التي لحقت بقطاع التنمية الاجتماعية، والذي يضم قطاعات الصحة، الحماية الاجتماعية، التعليم، والمؤسسات الثقافية والرياضية والدينية ومؤسسات المجتمع المدني حوالي (30.4) مليون دولار أمريكي.

وفيما يلي يستعرض التقرير أبرز الانتهاكات التي اقترفتها قوات الاحتلال خلال عدوانها على قطاع غزة، وانعكاساتها الراهنة والمستقبلية.

#### 1 - انتهاك الحق في التعليم

جاء العدوان على قطاع غزة خلال الفترة التي تم فيها تعطيل الدوام المدرسي لفترات متفاوتة نتيجة لانتشار فايروس (كورونا)، والتزام الجزء الأكبر من الطلبة ببرامج التعلم عن بُعد، وهو ما تطلب توفر الطاقة الكهربائية، وشبكات الاتصال والإنترنت بشكل منتظم

وبجودة عالية، والتي يفتقدها القطاع كنتيجة للسياسات الإسرائيلية التعسفية تجاهه. وكلاهما لا يتوفر في قطاع غزة بسبب السياسات الإسرائيلية تجاه القطاع الذي يعاني من نقص في عدد المدارس بسبب قلة الإمكانيات المتاحة نتيجة للحصار. وعليه فقد فاقم العدوان الإسرائيلي من الوضع المتدهور أصلاً لمرافق التعليم في قطاع غزة.<sup>28</sup>

تضرر جراء الغارات الجوية الاسرائيلية ما لا يقل عن خمسين مدرسة، ما أثر على تعليم قرابة (41,897) طفل، بحسب منظمة إنقاذ الطفل. وقد تسبب العدوان الإسرائيلي في قتل (67) طفلاً وإصابة المئات من كلا الجنسين،<sup>29</sup> معظمهم من طلاب المدارس. وأعاقت تلك الإصابات قدرة الطلبة على التحاقهم بالعملية التعليمية من خلال البرامج الإلكترونية والتعليم عن بُعد أو التوجه إلى مدارسهم. تم خلال العدوان والقصف المكثف على القطاع واستهداف عشرات المدارس.<sup>30</sup> وأثر التدمير الكبير للبنية التحتية على قدرة الطلاب على الالتحاق بمدارسهم أو الالتزام ببرامج التعليم عن بعد، بسبب الانقطاع الطويل للتيار الكهربائي وشبكات الاتصال والإنترنت في مناطق واسعة من القطاع. ويأتي ذلك في ظل استعداد الكثير من طلاب المدارس لخوض الامتحانات النهائية.

لحقّت الأضرار جراء العدوان بحوالي (54) منشأة تعليمية في قطاع غزة بشكل بليغ وجزئي بما فيها (46) مدرسة وثلاث رياض أطفال، ومركز تدريب مهني تابع لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وإحدى مديريات وزارة التربية والتعليم ومباني الجامعة الإسلامية. وأشارت التقارير إلى أن الغارات الجوية وقذائف الدبابات أصابت عددًا من هذه المنشآت إصابات مباشرة. وأعلنت وزارة التربية والتعليم حينذاك أن العام الدراسي سوف ينتهي في 3 حزيران (يونيو) 2021 دون عقد امتحانات نهائية من الصفوف من الأول حتى الحادي عشر، باستثناء طلبة الصف الثاني عشر (التوجيهي) الذين سيتقدمون لامتحاناتهم النهائية. وأغلقت مدارس الأونروا لعدة أيام خلال العدوان وبعده مع اقتراب نهاية العام الدراسي. تسبب العدوان في حرمان نحو (600) ألف طالب وطالبة من حقهم في التعليم خلال تلك الفترة وما تلاها، عدا عن انعكاسات العدوان السلبية على مجمل حقوقهم ونواحي حياتهم وتداعياته النفسية والاجتماعية عليهم وعلى عائلاتهم.<sup>31</sup>

28 وزارة التربية والتعليم العالي، بيان صحفي صادر عن وزارة التربية والتعليم العالي في غزة حول قصف الاحتلال الصهيوني المتعمد للمدارس والمؤسسات التعليمية، صادر بتاريخ 13 أيار (مايو) 2021 < [shorturl.at/yAQ12](https://shorturl.at/yAQ12) >

29 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في اليوم الخامس للعدوان على غزة.. يتجلى إرهاب الدولة ونزوح يذكر بمشاهد النكبة، بيان صحفي بتاريخ 14 أيار (مايو) 2021

30 المكتب الإعلامي الحكومي (غزة)، بيان المكتب الإعلامي الحكومي 18 أيار (مايو) 2021

31 تقرير موجز بالمستجدات رقم (12)، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (اوتشا)، بتاريخ 2021/5/23. على الصفحة الإلكترونية: <https://www.ochaopt.org/ar>

فعلى سبيل المثال، لحقت في اليوم الثاني من أيام العدوان الأضرار بـ (8) مدارس ومؤسسة تعليمية من مؤسسات التعليم العالي. عملت المنظمات الدولية إثر ذلك على تقديم خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي عن بعد، وتقديم لوازم التعليم في حالة الطوارئ للأطفال الذين فقدوا منازلهم، والبدا بحشد الموارد لإعادة تأهيل المنشآت التعليمية التي أصابها الأضرار.<sup>32</sup>

## 2 - انتهاك الحق في الصحة، وواقع الحقوق الصحية خلال العدوان

خضع قطاع غزة خلال العدوان وقبله للعقوبات الجماعية والتي تجلّت في الحصار الذي تفرضه قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على القطاع للعام الخامس عشر على التوالي، ومن أشكاله إغلاق معابره، وفرض القيود على حركة وتنقل الأفراد من وإلى القطاع. وخلال العدوان تم إغلاق معبري كرم أبو سالم التجاري وبيت حانون (إيريز) الخاص بتنقل الأفراد بشكل تام، وفي الوقت الذي تفشى فيه فايروس (كورونا) بشكل كبير في القطاع، وتم خلال العدوان استهداف الأفراد وانتهاك حقهم في الحياة وتمتعهم بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والنفسية يمكن بلوغه، حيث تم استهداف المواطنين المحميين بشكل متعمد من خلال قصفت الأحياء السكنية المكتظة، مخلفة آثاراً نفسية وحالة من الهلع والخوف يصعب محوها ما بين المواطنين.

كما وأدى القصف واستهداف الطرق الرئيسية والبنية التحتية والإضرار بها إلى عرقلة حركة مواطني القطاع وإعاقة قدرتهم على الوصول إلى المستشفيات والمراكز الصحية، وفي تأخير وصول سيارات الإسعاف إلى المستشفيات وعرقلة عمليات إنقاذ المواطنين. عدا عن مواصلة منع سفر المرضى الحاصلين على تحويلات طبيه للعلاج في مستشفيات خارج قطاع غزة، ومنها مستشفيات الضفة الغربية، بما فيها مستشفيات مدينة القدس المحتلة ومستشفيات أخرى في الداخل الفلسطيني المحتل، بالإضافة إلى منع جرحى العدوان من السفر خارج القطاع لتلقي العلاج.

كما ولم تسمح سلطات الاحتلال خلال فترة العدوان من تاريخ 2021/5/10 وحتى 2021/5/21 بمرور مرضى القطاع، وواصلت إغلاق المعابر بشكل يهدد حياة المرضى بالموت، أو يسهم في تدهور أوضاعهم وإيقاع الأذى بآلاف المريضات والمرضى الصحية. وفي حالات عديدة، منعت

32 تقرير موجز بالمستجدات رقم (1)، تقارير موجزة بالمستجدات، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA) 11 أيار/مايو 2021.

سلطات الاحتلال عودة جثث مرضى من سكان قطاع غزة توفوا في المستشفيات الفلسطينية في الضفة الغربية، وداخل الخط الأخضر، ليتم دفنهم في القطاع، وذلك في تحد واضح للمجتمع الدولي.

شكلت جملة ممارسات قوات الاحتلال خلال العدوان الحربي على القطاع انتهاكاً للحق في الحياة والسلامة الجسدية للسكان المحميين. وارتكبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان انتهاكات جسيمة للحقوق الصحية للفلسطينيين، كما وانتهكت المعايير الدولية بشأن التمتع بهذا الحق. ولم تكتفِ سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإنكار مسؤولياتها بضمّان حق الفلسطينيين تحت الاحتلال في التمتع بالرعاية الصحية استناداً إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، بل وتعمدت انتهاك تلك الحقوق من خلال العقوبات الجماعية التي كان لها تداعياتها على القطاع الصحي، وبخاصة تلك المتعلقة بإغلاق معابر القطاع بشكل تام مع بدء العدوان، حيث عانى النظام الصحي من تدهور أوضاعه في الأصل قبل بدء العدوان نتيجة للحصار المشدد على معابره والمستمر للعام الخامس عشر على التوالي. وتزامن العدوان مع انتشار جائحة (كورونا) ما فاقم من تدهور الأوضاع الصحية. وقامت قوات الاحتلال خلال العدوان بارتكاب جرائم ترقى إلى جرائم حرب باستهدافها المباشر للمرافق الصحية وبناءها التحتية وإلحاق الأضرار بها، ما كان له كبير الأثر على قدرتها على تقديم خدمات الرعاية الصحية لسكان القطاع.

### استهداف الاحتلال للمنشآت الصحية خلال العدوان:

أصاب الغارات الحربية الإسرائيلية والقصف المتواصل العديد من المرافق الصحية في قطاع غزة. كما أدى القصف إلى إصابة العديد من العاملين في الخدمات الطبية أثناء قيامهم بممارسة أعمالهم وتقديم خدماتهم الطبية للمواطنين. تعرض ما لا يقل عن (24) منشأة صحية للأضرار البالغة نتيجة للقصف الإسرائيلي الذي استهدف تجمعات سكانية مجاورة لها، (11) منشأة منها تابعة لوزارة الصحة الفلسطينية، منها (5) مستشفيات و(6) مراكز صحية، عدا عن (13) منشأة صحية أهلية أخرى قد أصيبت بأضرار نتيجة للعدوان.<sup>33</sup>

تم استهداف المرافق الصحية بشكل مباشر وغير مباشر، حيث تم استهداف مركز صحي هالة الشوا وخروجه عن الخدمة بعد إصابته بأضرار بالغه إثر استهداف أرض مجاورة له، وتعتمد استهدافه لاحقاً وزيادة حجم الضرر، وهو من المراكز الصحية التي تقدم الطعومات

33 تقرير «الأوضاع الصحية خلال العدوان الحربي على قطاع غزة في مايو 2021»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، أيار/مايو 2021.

والخدمات الصحية للأمهات والأطفال، وكذلك استهداف المراكز المخصصة لسحب العينات المخبرية لحالات الاشتباه بفيروس (كورونا) وتقديم اللقاحات ضد الفيروس، إضافة إلى استهداف وتضرر مستشفى بيت حانون نتيجة لاستهداف محيط المستشفى، والمستشفى الإندونيسي وإصابة غرفة المتابعة الإدارية فيه بأضرار بالغة نتيجة للقصف، مما شكّل تهديداً لعمل الطواقم الطبية وقدرتها على تقديم الخدمة الصحية ورعاية المرضى والمصابين، كما وتسبب في إعاقة حركة سيارات الإسعاف وقدرتها على إخلاء المصابين.

وشكّل استهداف طائرات الاحتلال لمحيط مركز الحجر الصحي في محافظة رفح، جنوب قطاع غزة، تحدياً وعقبة كبيرة أمام الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة لوضع حد لجائحة (كورونا) ومواجهتها. وأفسد ما قامت الوزارة به من جهود لضمان الخدمة الصحية للمصابين بالفيروس، وبخاصة قرارها بحجر العائدين من كل من الهند وبنغلادش وعدة دول أخرى في أعقاب انتشار السلالة الهندية.

وأصيب مركز شهداء الدرج الصحي باستهداف صاروخي لطائرة استطلاع ما ألحق أضراراً جسيمة في المكان. وأصيب بالأضرار كل من مستشفى النصر للأطفال، مستشفى الدرة للأطفال، مستشفى حمد للأطراف الصناعية، مستشفى الكويت التخصصي، مركز حيدر عبد الشافي، مستشفى الكرامة، مستشفى أصدقاء المريض، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ومركزين تابعين لاتحاد لجان العمل الصحي، وجمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية ومركزين تابعين لها، وغيرها نتيجة لتنفيذ جرائم قصف في محيطها. كما وتسبب تضرر الطرق المحيطة بمجمع الشفاء الطبي في تعطيل حركة سيارات الإسعاف.<sup>34</sup>

تسببت القصف الإسرائيلي على التجمعات السكنية في إصابة المئات من المواطنين وفي مقتل طبيبين عاملين في مستشفيات القطاع وإصابة آخرين بجراح خطيرة. كان لذلك آثاره السلبية على الكوادر الطبية العاملة لساعات متواصلة وطويلة في أقسام الطوارئ في مستشفيات القطاع في ظل عدم تمكنهم من التواصل مع عائلاتهم والاطمئنان عليهم. وقد حدث أن تفاجأ بعضهم بمقتل وإصابة أحد من عائلاتهم أو أقاربهم خلال العدوان.

أدى استهداف المراكز الطبية والمناطق المحيطة بها إلى خروج بعضها من الخدمة و/أو تقليص خدماتها الصحية المقدمة لسكان القطاع، وذلك كما حصل مع المختبر المركزي التابع لوزارة الصحة، حيث أدى قصف مبنى مجاور له إلى توقفه عن تقديم خدماته وإجراء الفحوصات المخبرية، ومنها فحوصات فيروس (كورونا) المستجد.

34 تقرير «الأوضاع الصحية خلال العدوان الحربي على قطاع غزة في مايو 2021»، مصدر سابق.

وساهم نزوح آلاف المواطنين من منازلهم واكتظاظ مراكز الإيواء وانعدام التباعد الاجتماعي فيها واقتادها لأدوات الوقاية الصحية في التأثير سلباً على جهود الوزارة الهادفة إلى الحد من انتشار الفيروس ومواجهته. ومن الجدير ذكره أنه وحتى تاريخ 2021/6/5 بلغ إجمالي عدد المصابين بالفيروس في القطاع حوالي (109,763) حالة، تعافى منها (105,150) حالة، وتوفي (1,023) حالة.<sup>35</sup>

### إغلاق المعابر ومنع سفر المرضى لتلقي العلاج خارج القطاع:

تزامناً مع بدء العدوان الإسرائيلي على القطاع، أغلقت سلطات الاحتلال معبر بيت حانون «إيريز» المخصص لعبور الأفراد، وقامت بمنع مواطني القطاع، ومنهم المرضى الحاصلون على تحويلات طبية للعلاج في الخارج أو لمتابعة العلاج والمراجعة من المرور خارج القطاع. وعلى الرغم من ادعاء سلطات الاحتلال السماح بمرور عشرات الحالات ممن يعانون من أمراض خطيرة لتلقي العلاج في المستشفيات الإسرائيلية، إلا أنها لم تسمح خلال الفترة من 25 إلى 2021/5/30 إلا بمرور (13) مريضاً من أصل (191) طلباً تقدمت به دائرة التنسيق والارتباط في وزارة الصحة لسلطات الاحتلال.<sup>36</sup>

وكان لإغلاق معبر بيت حانون (إيريز) تداعياته الخطيرة على صحة مرضى القطاع الحاصلين على تحويلات للعلاج في الخارج، ومواعيد مرتبة مسبقاً مع مستشفيات في الضفة الغربية ومدينة القدس المحتلة وداخل الخط الأخضر، ما كان له انعكاساته الخطيرة على صحة المرضى التي قد تصل للوفاة، وبخاصة أن الحالات المرضية المحولة للعلاج خارج القطاع هي لأصحاب الأمراض الخطيرة التي لا تحتمل حالاتهم التأجيل، وفي مقدمتهم مرضى السرطان.

توجه العشرات من المرضى والمصابين نتيجة للعدوان الإسرائيلي إلى مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في قطاع غزة مطالبين بتدخلها العاجل في سبيل ضمان سفرهم خارج القطاع لتلقي العلاج، نتيجة لعدم توفر العلاج اللازم لحالاتهم في مستشفيات القطاع. وكان من بين المرضى الذين من المفترض حاجتهم للعلاج أو استكمال علاجهم في مستشفيات خارج القطاع حوالي (8700) مريض بالسرطان، والذين عانوا من تدهور أوضاعهم الصحية، ومن الحاجة إلى الحصول على جرعات من العلاج الكيماوي والإشعاعي بشكل دوري، وتهدد الخطر حياة العشرات منهم لعدم تمكنهم من السفر لاستكمال علاجهم.<sup>37</sup>

35 تحديثات وزارة الصحة عن الحالة الوبائية الخاصة بفيروس كورونا، على الرابط الإلكتروني: <http://www.moh.gov.ps>

36 تقرير «الأوضاع الصحية خلال العدوان الحربي على قطاع غزة في أيار (مايو) 2021»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، أيار/مايو 2021.

37 بيان صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول وفاة مريض بالسرطان نتيجة لمنعه من السفر للعلاج، إسرائيل تواصل منع المرضى من السفر للعلاج خارج غزة، 2021/6/2.

## نقص الأدوية والمستلزمات الطبية:

ساهم الحصار المشدد على قطاع غزة وإغلاق معابره في انعدام القدرة على توفير الإمدادات الضرورية لعمل المستشفيات والمراكز الصحية كالأدوية، والمعدات والمستلزمات الطبية والمواد المخبرية، وقطع الغيار للأجهزة الطبية. وفي الوقت الذي بلغت فيه أعداد أصناف الأدوية الصفرية في مستودعات الأدوية المركزية التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية قبل العدوان ما يعادل (232) صنفًا دوائيًا، بنسبة عجز تصل إلى (45%)، وارتفع هذا النقص نتيجة لسوء أوضاع خدمات الرعاية الصحية الأولية، وخدمة مرضى السرطان وأمراض الدم، حيث بلغت نسبة العجز في كل منهما (64%) و(45%) على التوالي.

كما وكان هناك قبل العدوان عجز في حوالي (65%) من لوازم المختبرات وبنوك الدم، وبلغ عدد الأصناف الصفرية للمهمات الطبية قبل العدوان حوالي (284) صنفًا، ووصلت نسبة العجز في المهمات الطبية (33%) من مختلف أصنافها، وكان النقص حادًا في الأصناف الخاصة بخدمة القسرة القلبية وعمليات القلب المفتوح. بالإضافة إلى أصناف خدمة الكلى والغسيل الدموي، حيث بلغت نسبة العجز فيهما حوالي (71%) و(52%) على التوالي<sup>38</sup>. وتفاقم هذا العجز الكبير في الأدوية والمهمات الطبية ولوازم المختبرات وبنوك الدم بشكل أكبر مع العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة، وذلك نتيجة لتزايد الحاجة إليه، والطلب عليه لكبر أعداد الجرحى والمصابين من ضحايا العدوان.

فاقم العدوان من العجز في احتياجات القطاع الصحي في ظل القيود المشددة المفروضة على توريد السلع المصنفة ووصفها أنها «مواد ذات استخدام مزدوج»، وبحسب تصنيفات الاحتلال بلغ عدد الأصناف التي صنفت على أنها ذات استخدام مزدوج حوالي (62) صنفًا، واحتوت تلك القائمة على مئات من السلع والمواد الأساسية التي تعد أساسية لحياة السكان، وساهم فرض القيود على توريدها من جهة أخرى في تدهور الأوضاع الاقتصادية، وأوضاع البنية التحتية والجهاز الصحي برمتها<sup>39</sup>.

واستمر خلال العدوان، النقص الحاد في قائمة أصناف الأدوية والمهمات الطبية في المراكز الطبية والمستشفيات الرئيسية في القطاع، وبخاصة في أقسام الطوارئ فيها والعمليات والعناية المكثفة، مع الحاجة إلى العديد من الأصناف اللازمة لإنقاذ حياة الجرحى والمصابين في مختلف

38 واقع الأدوية والمهمات الطبية في وزارة الصحة الفلسطينية، التقرير الشهري، الإدارة العامة للصيدلة، وزارة الصحة الفلسطينية، غزة، كانون الأول/ديسمبر 2020.

39 بيان صحفي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يحذر من تداعيات توقف المختبر المركزي عن إجراء الفحوصات المخبرية الخاصة بفيروس كورونا، <https://www.pchrgaza.org/ar> 2020/12/6

أجزاء الجسم، والتي احتاجت إلى تدخلات جراحية عاجله. وقد تشكلت في المستشفيات أوضاع صحية كارثية مع استمرار تدفق مئات الجرحى إليها ورفض سلطات الاحتلال خلال العدوان إدخال الكميات اللازمة من الأدوية الضرورية والمستلزمات الطبية للقطاع بناءً على طلبات المنظمات الدولية. وهو ما قلل من فرص إنقاذ حياة بعض الجرحى وشكّل تحدياً كبيراً لأطباء القطاع، في الوقت الذي عانت فيه عشرات الحالات من البتر في الأطراف وتمزق الأجساد وتهتك في الأحشاء الداخلية والتعرض للغاز السام، عدا عن أن عدداً كبيراً من الإصابات كانت في المناطق العلوية من الجسم، وهو ما أشار إلى تعمد قوات الاحتلال استخدام القوة المفرطة بحق المدنيين المحميين في قطاع غزة.

تجاوز النقص في قائمة الأصناف الدوائية اللازمة خلال العدوان (256) صنفاً من أصل (516) صنفاً، ونفاذ (285) من قائمة المهتمات الطبية، وهو ما ترك أثراً سلبياً على الخدمات الصحية المقدمة للمصابين، وفاقم من أزمته نظراً لمعاناة أقسام الطوارئ وغرف العمليات والعناية المكثفة من النقص الحاد في الأدوية الضرورية لإنقاذ حياة مئات الجرحى الذين عانوا من حالات شديدة الخطورة، واحتاجوا للبقاء في غرف العناية المكثفة، ما ساهم في تفاقم حالاتهم الصحية وتعرض حياتهم للخطر.

تسبب ذلك في تدهور الخدمات الصحية داخل معظم أقسام المستشفيات، وبخاصة أقسام الطوارئ والعمليات، حيث بلغت نسبة العجز في أقسام الطوارئ والعمليات (32%) وفي أقسام الدم والسرطان (53%)، وهو ما زاد من حجم معاناة المرضى وقدرتهم على توفير أدويتهم وتحملهم للتكاليف المالية الإضافية في ظل تردي الوضع الاقتصادي. كما وأثر نقص الأدوية والمتطلبات الأساسية على قدرة وزارة الصحة في مواجهة انتشار فيروس (كورونا) في القطاع.<sup>40</sup>

وفيما يتعلق بالمهام الطبية الأساسية للعمل في مختلف أقسام المستشفيات فقد بلغ عدد الأصناف الصفرية منها (285) صنفاً من أصل (853) صنفاً أساسياً، وعليه جاءت نسبة العجز فيها ما بين (32%) و(33%)، عدا عن أن (60) صنفاً كان رصيدها كافياً لأقل من ثلاثة شهور. وعانى مرضى القلب ممن أجروا عمليات القلب المفتوح والقسطرة الطبية من عجز في أصناف المهام الطبية اللازمة لعلاجهم بلغت نسبتها (66%) وتلك الخاصة بخدمة جراحة الستوما (50%)<sup>41</sup>.

أما الأصناف الدوائية الصفرية في أقسام الطوارئ والعناية المكثفة فقد بلغت (47) صنفاً من

40 تقرير «الأوضاع الصحية خلال العدوان الحربي على قطاع غزة في مايو 2021»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، أيار/مايو 2021.

41 تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،



أصل (149) صنفاً. وبلغت الأصناف الصفريّة للمهمات الطبيّة (73) صنفاً من أصل (309) أصناف. أما تلك التي يكفي رصيدها لمدة ثلاثة شهور فقد بلغت (25) صنفاً دوائياً و(20) صنفاً من أصناف المهمات الطبيّة ما شكّل خطورة بالغه على حياة كل من المرضى وجرحى العدوان على حد سواء. وفي وقت ما خلال العدوان وجد في مجمع الشفاء الذي ضم (9) أسرة عناية مكثفة (17) إصابة اعتبرت خطيرة.

كان لنقص الأصناف الدوائية عموماً تداعيات خطيرة على صحة مرضى ومصابي القطاع ما هدد حياتهم جدياً، ومنهم الأطفال من متلقي الحليب العلاجي من مرضى التبول الفيولي الذي يتسبب نقصه بالإصابة بالتخلف العقلي. والمرضى من زارعي الكلى الذين يتسبب عدم تلقيهم لأدويتهم في رفض أجسامهم للكلى المزروعة، ومرضى القلب الذين يتسبب نقص المهمات الطبيّة اللازمة لإجراء عمليات القسطرة التشخيصية والعلاجية كالدعامات والبالونات العلاجية بفشلها. ومرضى الثلاسيميا والهيموفيليا والسرطان الذين يتسبب النقص في أدويتهم وعدم حصولهم عليها في تهديد حياتهم جدياً.

كما وشهدت أقسام جراحة العظام نقصاً في أصناف مهمات طبيّة ضرورية لعملها، وبلغ عدد الأصناف الصفريّة منها (24) صنفاً من أصل (151) صنفاً بنسبة عجز بلغت (16%). وعانى الأطباء من نقص للمواد المثبتة كالبراغي وأسلاك البلاطين واضطروا للنقص من الموجود منها خلال العمليات الجراحية. كما وعانت أقسام الجراحة من نقص المسكنات الضرورية بعد جراحات العظام، والمضادات الحيوية والمحاليل الطبيّة اللازمة لتعقيم وتطهير الجروح والإصابات الناجمة عن العدوان، وبخاصة تلك الإصابات في الأطراف لإنقاذها من الالتهابات الشديدة، ما اضطر الأطباء إلى التقنين في استخدام الموجود منها في ظل الازدياد اليومي في عدد المصابين، وبالتالي زيادة معاناة وآلام المرضى.

### عرقلة تحركات سيارات الإسعاف:

أدت الغارات الجوية لقوات الاحتلال والتي استهدفت البنية التحتية للقطاع وطرقه الرئيسية، ومنها شارع الوحدة في مدينة غزة، والشارع العام في حي الشيخ زايد شرق مدينة بيت لاهيا، إلى عرقلة حركة المواطنين ومركباتهم وحدت من قدرتهم على الوصول إلى المستشفيات والمراكز الطبيّة لتلقي العلاج أو إنقاذ حياة المصابين منهم. كما وساهم ذلك في إعاقة تحرك سيارات الإسعاف ووصولها إلى المستشفيات الرئيسيّة والمراكز الطبيّة، ومنها مجمع الشفاء الطبي في مدينة غزة، والمستشفى الأندونيسي في محافظة شمال قطاع غزة.

ومن الأمثلة على ذلك، فقد تعرض شارع الوحدة، وهو أحد الطرق الأساسية الموصلة إلى مجمع الشفاء الطبي في مدينة غزة للقصف، ومن الشوارع ومفترقات الطرق الرئيسية التي تعرضت للقصف المباشر: مفترق عيادة الرمال، مفترق مطعم التايلندي، ومفترق هيئة التقاعد الفلسطينية، وهو ما أعاق حركة المواطنين بين مختلف أحياء مدينة غزة، فضلاً عن إعاقة حركة سيارات الإسعاف.

لقد هدّد الاستهداف المباشر للبنى التحتية من الطرق ومحيط المراكز الصحية عموماً من قدرة المرضى على الوصول إلى المراكز الطبية، بخاصة المرضى من أصحاب الأمراض المزمنة، ومصابي فايروس (كورونا)، وأعاق حصول المواطنين على اللقاح المضاد للفايروس، وقوّض من قدرة الفرق الطبية على الوصول إلى المرضى، بالإضافة إلى إعاقة جهود مواجهة ومحاربة فايروس (كورونا).

### 3 - الحق في السكن والنزوح القسري للسكان

وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949 وبروتوكولها الأول الإضافي للعام 1977 تم ضمان حماية المدنيين وأعيانهم المدنية، وحظرت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية. واعتبرته من المخالفات الجسيمة للاتفاقية. ونصّت المادة (25) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية للعام 1907 على أنه «تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيّاً كانت الوسيلة المستعملة». ووفقاً للاتفاقيات فإن الأطراف ملزمة بحماية الأعيان المدنية عموماً حيث أن «الأعيان المدنية لا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع (مادة 52 من البروتوكول).

وفي انتهاك صارخ للحق في السكن استهدفت الغارات الجوية الإسرائيلية منذ اليوم الأول للعدوان المنازل والعمارات السكنية، وازدادت وتيرة ذلك الاستهداف حتى تم استهداف الأبراج السكنية وتدميرها بالكامل. أشار بعض مواطني القطاع في بعض الشقق إلى أنهم تلقوا تحذيرات بالإخلاء من خلال اتصالات من أفراد قاموا بالتعريف عن أنفسهم بأنهم من قوات الأمن الاسرائيلي. تم في اليوم الثاني للعدوان تدمير برج هنادي، وتم قصف ثلاث بنايات أخرى ذات طوابق متعددة ولحقّت بها أضرار فادحة. وأصاب الضرر أكثر من (350) وحدة سكنية، مع إلحاق الأضرار المتوسطة بمئات البنايات الأخرى. وعليه فقد تم تهجير

عشرات الأسر، وأشارت التقديرات بداية إلى تضرر حوالي (1750) مواطناً.<sup>42</sup> وخلال اليوم الثاني من العدوان تعرضت (18) بناية سكنية على الأقل للتدمير ولحقت الأضرار بأكثر من (350) منزلاً. وقامت وزارة التنمية الاجتماعية بتعميم قائمة شملت (500) أسرة مُهَجَّرَة و(500) أسرة أخرى متضررة وباتت بحاجة إلى المستلزمات الأساسية للأسرة وإعانات إيجار منازل جديده، كما باتت بحاجة إلى طرود المساعدات الغذائية والإعانات النقدية العينية للمهجرين.<sup>43</sup>

تسببت هجمات قوات الاحتلال والقصف المدفعي وبث الاحتلال للشائعات حول اقتراب الدخول البري إلى القطاع، في النزوح القسري للسكان وفي تشريد عشرات الآلاف من سكان المناطق الحدودية من منازلهم. لجأ الكثيرون من هؤلاء في المناطق الحدودية طلباً للمأوى إلى المدارس الحكومية ومدارس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) أو بيوت أقارب لهم اعتبروها أقل خطراً. عاش النازحون ظروفاً إنسانية صعبة وتفاقت معاناتهم نظراً لافتقار مراكز الإيواء التي وفرتها لهم وكالة «الأونروا» لأدنى مقومات الحياة الكريمة. فبحسب توثيقات الهيئة فإن وكالة (الأونروا) قامت بتوزيع فراش النوم والأغطية، وكذلك وجبة غذاء واحدة يومياً (علبة تونة وثلاثة أرغفة) على النازحين المتواجدين في مراكز الإيواء، وذلك ابتداء من تاريخ 25 أيار (مايو) 2021، أي بعد انتهاء العدوان بخمسة أيام. ونتيجة إلى افتقار مراكز الإيواء إلى الغذاء الكافي والأغطية وفراش النوم طيلة فترة العدوان، حيث عانت تلك المراكز أيضاً من نقص حاد في مواد التنظيف والتعقيم والملابس، والمرافق الصحية، والمياه الحلوة الصالحة للشرب، وغاز الطهي، ونقص كبير في الاحتياجات الأساسية للأطفال والنساء، ولم تتوفر الكهرباء فيها إلا لساعتين إلى أربع ساعات يومياً طيلة فترة العدوان مما فاقم من سوء الأوضاع الإنسانية للنازحين إليها، بخاصة أن تلك الأيام شهدت تزايداً في تفشي فايروس (كورونا).

أما بخصوص الأوضاع الإنسانية للنازحين الذين نزحوا باتجاه منازل أقارب لهم خلال فترة العدوان<sup>44</sup>، فإن أوضاعهم الإنسانية لم تقل سوءاً عن غيرهم، من حيث الحرج وانعدام الخصوصية والاحتفاظ في المنازل المضيقة، والنقص في الكهرباء والمياه الصالحة للشرب، والنقص في مواد التعقيم والتنظيف، وغيرها من الأساسيات الضامنة للعيش الكريم. وسلب النزوح

42 تقرير موجز بالمستجدات رقم (1)، تقارير موجز بالمستجدات، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة أيار/مايو 2021، (OCHA).

43 تقرير موجز بالمستجدات رقم (2)، تقارير موجز بالمستجدات، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة أيار/مايو 2021، (OCHA).

44 بحسب بيانات وكالة «الأونروا» فقد قدرت عدد النازحين الذين نزحوا باتجاه أقارب لهم ما بين (9 إلى 10) آلاف نازح، خلال فترة العدوان الحربي الإسرائيلي على القطاع.

عموماً المواطنين حقهم في العيش الكريم والمسكن اللائق، وقدرتهم على التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان.

تسبب العدوان في تدمير (1400) وحدة سكنية بشكل كلي، و(880) وحدة سكنية بشكل بليغ، و(55600) وحدة سكنية بشكل جزئي متوسط وطفيف.<sup>45</sup> وكان قد تم خلال العدوان تدمير (21) برجاً وعمارة سكنية متعددة الطوابق.<sup>46</sup> ووفقاً لبيانات أولية صدرت عن وزارة الأشغال العامة والإسكان في قطاع غزة، جاء فيها أن غارات الاحتلال منذ بدء العدوان وحتى ليلة 20 أيار (مايو) قد دمرت (258) بناية تتألف من (1042) وحدة سكنية وتجارية. ويستمر العمل على تقييم مخلفات الحرب المتفجرة والبنائيات والمناطق التي تم قصفها بالقذائف متواصلًا.

يرتبط الحق في السكن بمفهومه الواسع بالحق في الحياة بالنظر إلى اعتبار المسكن المكان الذي يوفر الأمان لسكانه، ويرتبط انتهاكه بانتهاك العديد من الحقوق الأخرى المرتبطة به، ومنها الحق في الخصوصية والحق في تكوين الأسرة ولم شمل العائلات، والحق في الصحة والبيئة النظيفة والحق في التعليم.

### استهداف الأبراج السكنية:

تعمّدت قوات الاحتلال خلال العدوان استهداف الأبراج السكنية المكونة من عشرات الطوابق والتي تضم عشرات الشقق السكنية والمكاتب الخاصة والشركات والمحال التجارية والمكاتب الإعلامية التي تضم مقار وسائل إعلام محلية ودولية.

بلغ عدد الأبراج المستهدفة حتى نهاية العدوان (7) أبراج، خمسة منها تم تدميرها بشكل كامل، وهي: برج هنادي (13) طابقاً ويضم (52) وحدة سكنية، برج الجوهرة (10) طوابق ويضم (60) وحدة سكنية، برج الشروق (16) طابقاً ويضم (64) وحدة سكنية، برج الجلاء (12) طابقاً ويضم (60) وحدة سكنية، وبرج أنس بن مالك (9) طوابق ويضم (45) وحدة سكنية.<sup>47</sup>

وكان قد تم استهداف برج هنادي غرب مدينة غزة ثاني أيام العدوان بتاريخ 2021/5/11.

45 تمرّجات وكيل الاشغال العامة والإسكان المهندس ناجي سرحان خلال لقاء مفتوح نظّمته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في قطاع غزة بعنوان «حول إعادة الاعمار وحصار قطاع غزة»، غزة، 2021/9/13.

46 الملخص التنفيذي للتقرير الخاص بنتائج الحصر والتقييم السريع للأضرار المباشرة لعدوان مايو 2021 على قطاع غزة، إعداد اللجنة الحكومية العليا لإعمار غزة، يونيو 2021.

47 بيانات صحفية صادرة عن مركز الميزان لحقوق الإنسان بخصوص العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، على الرابط الآتي: <https://www.mezan.org>

وتم تدميره وتسويته بالأرض، ضم البرج شققاً سكنية سكنتها حوالي (80) عائلة، وضم مكاتب تعد مقاراً للعديد من المؤسسات والشركات الخاصة. كما وتم في اليوم ذاته استهداف برج الجوهرة وسط مدينة غزة، وتدميره بشكل شبه كلي، وضم البرج مكاتب ومحلات تجارية وعيادات طبيه وشركات خاصة ومؤسسات إعلامية، وبتاريخ 2021/5/12، استهدفت طائرات الاحتلال بصواريخها كلاً من برججي السوسي والروضة المكونين من (14) طابقاً و(7) طوابق على التوالي، وأسفرت الغارات عن إلحاق الأضرار بكلا البرجين.

واستهدفت الغارات الجوية بتاريخ 2021/5/13 برج الشروق الكائن في حي الرمال وسط مدينة غزة، ما تسبب في تدميره بالكامل، وضم البرج محالاً تجارية ومكاتب للعديد من المؤسسات الإعلامية والمؤسسات. كما واستهدفت الغارات الجوية بتاريخ 2021/5/15، برج الجلاء وقامت بتسويته بالأرض بشكل كامل، ويتكون برج الجلاء من (12) طابقاً منها (6) طوابق تحوي شققاً سكنية، و(6) طوابق أخرى ضمت مكاتب خاصة محاماة وتجارية ومكاتب إعلامية وصحفية دولية، من بينها مكتب قناة الجزيرة ووكالة (الأسوشيتد برس AP). كما قامت قوات الاحتلال بتاريخ 2021/5/16 باستهداف برج أنس بن مالك وتدميره، واستهدفت الغارات الجوية بتاريخ 2021/5/15 كلاً من برججي القاهرة «مشتهى» والأندلس ما تسبب في تدمير عدة طوابق منهما وإحداث أضرار جسيمة بهما.

صرح بعض ملاكي الأبراج أنهم تلقوا إنذارات من خلال الاتصالات الهاتفية وطلب إخلاء الأبراج من السكان قبل بضع دقائق من استهدافها من قبل طائرات الاحتلال الحربية. وبعد مرحلة إطلاق الصواريخ التحذيرية كان يتم قصف البرج بقنابل شديدة الانفجار لتدميره. ادعت دولة الاحتلال أن تلك الأبراج يتم استخدامها لأغراض عسكرية من قبل فصائل المقاومة في قطاع غزة، واعتبرتها أهدافاً عسكرية مشروعة، إلا أن سكان تلك الأبراج، وشهود العيان، والواقع بحد ذاته يؤكد على كونها أعياناً مدنية تستخدم للسكن ومقار لمؤسسات إعلامية ومؤسسات خاصة وشركات. كما ولم يتم خلال استهداف تلك الأبراج التي دمرت بالكامل مراعاة مبدأ التناسب، حيث يظهر الدمار انتهاك مبدأي التمييز والتناسب بشكل واضح.

نتيجة للقصف الكثيف كان قد اضطر آلاف السكان إلى إخلاء منازلهم قسراً من منطقة القرية البدوية (أم النصر)، والعديد من الأحياء الشرقية لشمال وشرق قطاع غزة.<sup>48</sup> ذكرت إحصاءات الأمم المتحدة أن (107) آلاف مواطن نزحوا قسراً من منازلهم خلال العدوان الإسرائيلي على القطاع، والتمس أكثر من (77) ألف مواطن فلسطيني معظمهم من النساء والأطفال الحماية

48 في اليوم الخامس للعدوان على غزة يتجلى إرهاب الدولة ونزوح يذكر مشاهد النكبة، بيان صحفي، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2021/5/14.

<https://www.pchrgaza.org/ar>

في (58) مدرسة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا»، وذلك جراء تدمير منازلهم بشكل كلي أو جزئي أو خوف من القصف. وبعد وقف إطلاق النار، عادت الغالبية العظمى من هؤلاء المهجرين إلى منازلهم، وبقي فيها منهم حوالي (330) حتى تاريخ 22 أيار (مايو).<sup>49</sup> ووفقاً لوزارة التنمية الاجتماعية، فقد طرأ تراجع كبير على عدد الأشخاص الذين مكثوا لدى عائلات تستضيفهم.

جاء هذا كله في ظل تفشي فايروس (كورونا) مما زاد من عبء الجهود الهادفة إلى مواجهة الجائحة، بالإضافة إلى محدودية الإمكانيات المتاحة والخدمات المتوفرة في تلك الأماكن والنقص في الغذاء والمياه والدواء والخدمات الصحية المقدمة لهم، ما شكّل خطراً على حياة وسلامة المواطنين نظراً لازدحام تلك الأماكن التي تشكل بيئة خطرة ومناسبة لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية.<sup>50</sup>

كرست سياسة تدمير الأبراج المدنية سياسة العقاب الجماعي التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحق مواطني القطاع، وتسبب تدمير الأبراج في تهجير وتشريد مئات العائلات الفلسطينية التي بقيت بلا مأوى، وبلا عمل، نتيجة لتدمير منازلهم وسبل عيشهم، عدا عن الخسائر المادية والاقتصادية الفادحة نتيجة لذلك، والتي تقدر بملايين الدولارات. لقد تم تقدير تلك الخسائر بشكل أولي بحوالي «16,860,000» دولار أمريكي. هذا عدا عن حالات الذعر والرعب الشديدين التي تسبب فيها ذلك للسكان المدنيين المحميين بضياح منازلهم، وأماكن عملهم، وآمالهم وذكرياتهم بالكامل.

من جهة أخرى، أفاد المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة في بيان له صدر بتاريخ 2021/5/18 بأن (8) مساجد قد تعرضت للهدم بشكل كلي أو بليغ، كما وتضرر (٢٩) مسجداً وكنيسة واحدة، وتضرر جراء القصف مبنى وقفي مكون من خمسة طوابق ومرافق وقفية أخرى.

لقد شكّلت الغارات الجوية الإسرائيلية التي استهدفت المناطق المأهولة بالسكان انتهاكاً واضحاً لالتزامات القوة المحتلة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومنها الالتزام بمبادئ التمييز والحيدة والتناسب في استخدام القوة. إن استهداف قوات الاحتلال وبشكل متعمد للأبراج المدنية لم يأت وفقاً لمبدأ التناسب في الهجمات العسكرية وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً للقانون

49 تقرير موجز بالمستجدات رقم (12)، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (اوتشا)، بتاريخ 2021/5/23. على الصفحة الإلكترونية: <https://www.ochaopt.org/ar>

50 الأمم المتحدة: 10 آلاف غزي رحلوا عن منازلهم جراء العدوان، 2021/5/15 <https://www.maannnews.net/news/2040029.html>

الدولي الإنساني، كما ويعد جريمة حرب مكتملة الأركان وموجبة للمساءلة، بموجب نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998 في المادة (8) منه، والذي اعتبر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب للعام 1949؛ جريمة حرب، وأن إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. وفي إطار تحديدها للانتهاكات الجسيمة حددت المادة (147) من الاتفاقية المذكورة «تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية» أحد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية.

ودعت المفوضية السامية للأمم المتحدة في بيانات لها أن يمثل استخدام القوة لمعايير حقوق الإنسان امتثالاً كاملاً، بما يشمل حظر الاستخدام غير المبرر أو غير المتناسب للقوة، وإنه يجب على قوة الاحتلال «الامتناع عن التدابير العقابية، كفرض المزيد من تدابير الإغلاق والقيود التي تعاقب جميع السكان المدنيين في غزة».<sup>51</sup>

رأى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة أن القصف العشوائي أو المتعمد للمدنيين والأبراج السكنية المدنية والمنظمات الإعلامية ومخيمات اللاجئين في غزة وإسرائيل هي جرائم حرب، وهي غير مبررة في متطلبات التناسب والضرورة بموجب القانون الدولي».<sup>52</sup> كما ودعت العديد من الجهات الحقوقية، ومنها منظمة العفو الدولية، إلى التحقيق في استهداف دولة الاحتلال لبرج الجلاء وإلى فتح تحقيق دولي في الهجوم على البرج، معتبرة بأن الغارة على البرج تتناسب مع نمط العقاب الجماعي، الذي تفرضه دولة الاحتلال على السكان الفلسطينيين.<sup>53</sup> بالإضافة إلى «مراسلون بلا حدود» التي دعت المحكمة الجنائية الدولية إلى إجراء تحقيق في القصف الذي استهدف البرج باعتباره «جريمة حرب محتملة».<sup>54</sup>

51 تقرير موجز بالمستجدات رقم (2)، تقارير موجزة بالمستجدات، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA) 12 أيار/مايو 2021.

52 فلسطين وإسرائيل: خبراء يدعون للتحقيق في الاستهداف «العشوائي أو المتعمد» للمدنيين، أخبار الأمم المتحدة، على الرابط الآتي: <https://news.un.org/ar/story/2021.1076592/05>

53 منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب التحقيق في نمط الهجمات الإسرائيلية على المنازل السكنية في غزة بوصفها جرائم حرب، على الرابط الآتي: [https://www.amnesty.org/ar/latest/news/202105/israelopt-pattern-of-israeli-attacks-on-residential-homes-in-gaza-must-be-investigated-as-war-crimes/?utm\\_source=TWITTER-IS&utm\\_medium=social&utm\\_content=4836786425&utm\\_campaign=Amnesty&utm\\_term=News-Yes](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/202105/israelopt-pattern-of-israeli-attacks-on-residential-homes-in-gaza-must-be-investigated-as-war-crimes/?utm_source=TWITTER-IS&utm_medium=social&utm_content=4836786425&utm_campaign=Amnesty&utm_term=News-Yes)

انظر أيضاً: تغريدة منظمة العفو الدولية في حسابها على موقع تويتر، بتاريخ 2021/5/16، على الرابط الآتي: <https://twitter.com/AmnestyAR/status/1393970333737263106>

54 تدمير مباني وسائل الإعلام في غزة: مراسلون بلا حدود تطالب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد ما إذا كانت عمليات القصف هذه تدخل في نطاق جرائم الحرب، مراسلون بلا حدود، على الرابط الآتي: <https://rsf.org/ar/news/-339>

ظهرت إثر العدوان الحاجة للإجراءات المتعلقة بالألغام وبالتخفيف من مخاطر مخلفات الحرب المتفجرة من أجل تقليص الإصابات الثانوية للمواطنين عندما يتم البدء في إزالة الأنقاض.

ويتواصل مع استمرار حصار قطاع غزة معاناة السكان المدنيين من ضحايا العدوان على قطاع غزة ممن فقدوا منازلهم، حيث يتواصل تهجير (8500) مواطن ممن دمرت مساكنهم كلياً، بالإضافة إلى نحو (250) ألف مواطن ممن لحقت بمساكنهم أضراراً جسيمة والذين يعانون من عدم تمكنهم من إصلاحها وترميمها في ظل تواصل الحظر المفروض على إدخال مستلزمات ومواد البناء إلى القطاع، وعدم البدء فعلياً في إعادة إعمار ما تسبب به العدوان من دمار كلي وجزيئي لمنازل المواطنين في القطاع. وما تسبب به من تشتيت للأسر الفلسطينية في القطاع وعدم استقرارها. كما وفرض تحديات كبيرة على المواطنين تتعلق بالقدرة على العمل والتكيف مع الأوضاع الجديدة والاندماج في البيئة السكنية، ما يؤثر على الأطفال والمصالح الفضلى لهم والمخاطر المترتبة على تلك الأوضاع الجديدة والمؤقتة على قدرتهم على التمتع بحقوقهم في التعليم والصعوبات التي قد يواجهونها، نظراً لبعدها المسكن عن مدارسهم وكلفة الوصول إليها، أو التكيف في مدارس أخرى جديدة بعيدة عن أماكن سكنهم الأصلية.

#### 4 - الحق في التنمية وفي مستوى معيشي لائق

تفاقمت الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها القطاع منذ سنوات نتيجة للحصار وللقيد المشددة المفروضة على معابره، وحركة الأفراد والبضائع منه وإليه، وللعُدوانات الإسرائيلية المتكررة عليه، والتي استهدفت البنى التحتية له، وبلغت نسبة البطالة حتى نهاية العام 2020 معدلات عالية حيث وصلت إلى (43%)<sup>55</sup>.

أدى الحصار الذي تفرضه قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة للعام الخامس عشر على التوالي إلى مضاعفة سوء الأوضاع الاقتصادية، حيث فرض الحصار واقعاً صعباً على القطاع الاقتصادي الذي يساهم يومياً في خسارة هذا القطاع لحوالي (1.57) مليون دولار من الناتج المحلي، وخلف خسائر سنوية بمتوسط (576) مليون دولار. وتسبب الحصار والعدوانات المتتالية بإجمالي أضرار تزيد عن (17) مليار دولار، وهو ما فرض ذلك تحديات على القطاع الاقتصادي وجعل من الصعب تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة بشكل عام. وجاء العدوان ليفاقم

55 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الإحصاء الفلسطيني: يعلن النتائج الأساسية لمسح القوى العاملة للربع الرابع 2020 (دورة تشرين أول - كانون أول، 2020)، أثر جائحة (كورونا) على سوق العمل ID=3918&lang=ar&ItemID=3918 http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3918



من تلك الأزمة، وليزيد من حجم خسائر اقتصاد القطاع، وبخاصة مع إغلاق المعابر التجارية له. أفادت التقييمات الأولية بحدوث أضرار أكبر طالت القطاع التجاري وبلغت (1150) منشأة، في الوقت الذي تضررت فيه (322) منشأة صناعية و(700) منشأة خدمية.<sup>56</sup> وكان المكتب الإعلامي الحكومي قد أعلن في بيان أولي أن إجمالي الخسائر التي تسببها العدوان الإسرائيلي قد بلغ (243,8) مليون دولار أمريكي.<sup>57</sup> وهي أرقام تزايدت بعد انتهاء العدوان.

أدت الغارات الجوية التي نفذها الطيران الحربي والمسيّر الإسرائيلي إلى تدمير مقرات بنوك ومكاتب ومصانع وورش وعشرات المحال التجارية بشكل مباشر. تسبب ذلك في إلحاق الخسائر الفادحة لأصحابها، وفي فقدان العاملين فيها لسبل عيشهم ومصادر رزقهم. ومن أمثلة ذلك، تدمير برج الشروق الذي يقع في أكثر مناطق مدينة غزة التجارية الحيوية، والذي ضمّ عشرات المحال التجارية والمكاتب والعيادات الصحية الخاصة، وساهم استهدافه في إحداث أضرار بالغة في العشرات من المحال التجارية الأخرى، كما وتضررت قرابة (100) مركبة ووسيلة نقل خاصة بشكل كامل وجزئي، وبلغت قيمة خسائرها حوالي (5.5) مليون دولار.<sup>58</sup>

من جهة أخرى، ونتيجة للغارات الجوية الإسرائيلية المكثفة وللقصف المدفعي على الأراضي الزراعية، تعرّض القطاع الزراعي لخسائر كبيرة. كما وتعرضت المزارع الحيوانية نتيجة للقصف لأضرار مختلفة، ولشُحّ في الأعلاف نتيجة للإغلاق. وقدرت وزارة الزراعة خسائر القطاع الزراعي بشكل أولي بحوالي (5) ملايين دولار أمريكي.<sup>59</sup> تمثلت الأضرار بتلف للأراضي المزروعة بالخضراوات، وتدمير كلي وجزئي للبنية التحتية الزراعية (خطوط ناقلية وشبكات ري بالإضافة للآبار الزراعية وخزانات المياه). كما وتعرضت حقول القمح ومزارع تربية الدواجن والثروة الحيوانية بشكل عام للخطر بسبب عدم تمكن المزارعين من الرعاية والتسويق، حيث تعمّدت قوات الاحتلال استهداف المزارعين داخل أراضيهم.<sup>60</sup> كما وسيزيد قيام قوات الاحتلال بالتدمير الواسع لطرق القطاع الرئيسية من صعوبة تعافي اقتصاد القطاع نظراً لصعوبة حركة الأفراد والبضائع.

من جهته، تسبب الحصار في رفع نسبة البطالة لتصل في أوساط الخريجين والشباب إلى

56 تصريحات وكيل وزارة الاقتصاد الوطني المهندس عبد الفتاح الزريعي خلال لقاء مفتوح نظّمته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في قطاع غزة بعنوان «حول إعادة الإعمار وحصار قطاع غزة»، غزة، 2021/9/13.

57 بيان صادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة بتاريخ 18 أيار/مايو 2021 .

58 المكتب الإعلامي الحكومي (غزة)، بيان المكتب الإعلامي الحكومي 18 أيار/مايو 2021 .

59 وزارة الزراعة (غزة)، الزراعة: الخسائر الأولية للقطاع الزراعي تزيد عن (5مليون دولار)، <https://moa.gov.ps/?p=7118>

60 وزارة الزراعة (غزة)، الزراعة: الخسائر الأولية للقطاع الزراعي تزيد عن (2مليون دولار)، <https://moa.gov.ps/?p=7112>؛ وزارة الزراعة (غزة)،

الزراعة تحذر من كارثة تحل بقطاع الإنتاج الحيواني بسبب شح الأعلاف، <https://moa.gov.ps/?p=7115>

(70%). كما وساهم في ارتفاع نسبة الفقر، وارتفاع نسبة الفقر المدقع إلى (52%)، بالإضافة إلى انخفاض معدل الأجور، ومعدل دخل الأسر في القطاع. ونتيجة للحصار وأزمة الكهرباء تراجعت أعداد المنشآت الصناعية العاملة إلى أقل من النصف، وتراجعت معدلات الإنتاج.<sup>61</sup> وبفعل العدوان انضم حوالي (7000) عامل إلى صفوف البطالة.<sup>62</sup>

فاقم العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة من وضعه الاقتصادي المتردي في الأساس، ويتواصل ذلك حتى بعد انتهاء العدوان، حيث سيبقى يعاني من الآثار طويلة الأمد للعدوان، وهو ما يهدد لاحقاً عملية إعادة إعمار القطاع، بالإضافة إلى العقوبات التي يتوقع أن تضعها قوات الاحتلال أمام جهود البدء بإعادة الإعمار، والتي قد تطول نتيجة لذلك لعدة سنوات نتيجة لعراقيل الاحتلال.

### حالة معابر القطاع خلال العدوان:

خلال العدوان الإسرائيلي، أغلقت قوات الاحتلال معابر القطاع كافة، حيث بقي معبر بيت حانون (إيريز) المخصص للمسافرين والخاضع لسيطرة سلطات الاحتلال مغلقاً منذ تاريخ 10 أيار (مايو)، باستثناء السماح لـ (60) موظفاً من الموظفين الدوليين العاملين في المجال الإنساني بدخول غزة بتاريخ 21 أيار (مايو). وتم منع المرضى الذين حصلوا على تحويلات للعلاج الطبي في مستشفيات الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أو في مستشفيات داخل الخط الأخضر من المرور عبر المعبر المذكور، إضافة إلى منع أولئك الذين غادروا قبل بدء العدوان بتاريخ 10 أيار (مايو) وأرادوا العودة إلى القطاع من العودة إلى منازلهم.<sup>63</sup> وتم نقل (14) مريضاً إلى جمهورية مصر العربية عبر معبر رفح الحدودي بتاريخ 21 أيار (مايو) لتلقي العلاج في المستشفيات المصرية.

كما تم فتح معبر كرم أبو سالم التجاري بتاريخ 18 أيار (مايو) بشكل جزئي من أجل مرور نحو (50) شاحنة محملة بالمواد الإنسانية، و(27) شاحنة محملة بعلف المواشي بتاريخ 21 أيار (مايو)، حيث كانت وزارة الزراعة قد أعلنت عن احتمال انهيار قطاع المواشي نظراً للنقص الحاد في علف المواشي، والذي قد يؤدي إلى نفوق أعداد كبيرة منها.

61 تصريحات وكيل وزارة الاقتصاد الوطني المهندس عبد الفتاح الزريعي خلال لقاء مفتوح نظمته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في قطاع غزة بعنوان «حول إعادة الإعمار وحصر قطاع غزة»، غزة، 2021/9/13.

62 تصريحات السيد محمد المنسي ممثل الاتحاد العام للصناعات خلال لقاء مفتوح نظمته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في قطاع غزة بعنوان «حول إعادة الإعمار وحصر قطاع غزة»، غزة، 2021/9/13.

63 تقرير موجز بالمستجدات رقم (12)، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (اوتشا)، بتاريخ 2021/5/23. على الصفحة الإلكترونية: <https://www.ochaopt.org/ar>

تسببت سياسات سلطات الاحتلال المتمثلة بإغلاق معابر القطاع بشكل كامل خلال العدوان، ومنعها لدخول وخروج البضائع والأفراد من وإلى قطاع غزة، في وفاة اثنين من مرضى القطاع لحرمانهم من الوصول إلى المستشفيات في الوقت المناسب لاستكمال علاجهم. وتواصلت تلك السياسة التي تعد عقوبات جماعية لمواطني القطاع بعد إعلان الطرف الإسرائيلي لوقف لإطلاق النار من جانبه بتاريخ 2021/5/21، وأبقت على إغلاق معابر القطاع، وبخاصة معبر كرم أبو سالم التجاري الذي يتم من خلاله مرور المواد الأساسية للقطاع، وسمحت لاحقاً، وبشكل تدريجي، بدخول بعض تلك المواد كالمواد الغذائية والوقود، كما وقُلّصت مساحة الصيد إلى (12) ميلاً بحرياً بعدما كانت قد سمحت قبل العدوان بالصيد لمسافة (15) ميلاً بحرياً، وهو ما ينطوي عليه تداعيات إنسانية جمة على حالة وعيش مواطني القطاع.<sup>64</sup> وواصلت سلطات الاحتلال حظر كافة أعمال الصيد قبالة سواحل القطاع خلال أيام العدوان.

## 5 - انتهاك الحق في حرية الرأي والعمل الصحفي:

استهدفت قوات الاحتلال أرواح الصحفيين الفلسطينيين خلال قيامهم بتغطية العدوان الإسرائيلي على القطاع وانتهاكات قوات الاحتلال المرتكبة بحق المواطنين الفلسطينيين فيه. واستهدفت قوات الاحتلال عبر طيرانها الحربي والمسيّر تدمير البنية الإعلامية التحتية، حيث استهدفت مقار المؤسسات الإعلامية والإعلانية والثقافية. وهدفت تلك الانتهاكات إلى إسكات الصحافة والصحفيين بطمس الصوت الفلسطيني الساعي لفضح انتهاكات الاحتلال بحق المدنيين والفلسطينيين والأعيان المدنية في قطاع غزة، وعرقلة نقلها لصور العدوان وفضحه.

### الحماية القانونية للصحفيين خلال النزاعات المسلحة:

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على قطاع غزة بارتكاب العديد من الانتهاكات بحق الحريات الإعلامية من خلال استهداف الصحفيين العاملين في قطاع غزة ومؤسساتهم الإعلامية. وذلك على الرغم من تأكيد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب للعام 1949 على حرية الرأي والتعبير وحرية العمل الصحفي ونقل الأخبار دون عوائق، وضمن عدم الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء العمليات العسكرية.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الوثائق التي ضمنت العمل الصحفي، حيث نصت المادة (19) منه على أنه «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودوناً اعتبار للحدود». كما وضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (19) منه أيضاً على الحق في التعبير، والذي يشمل الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دوناً اعتبار للحدود.

وعلى صعيد القانون الدولي الإنساني، اعتبرت المادة (79) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949، الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين، تجب حمايتهم بهذه الصفة، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

وكان مجلس الأمن الدولي في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 أيار (مايو) 2015، قد اتخذ القرار رقم (2015/2222)<sup>65</sup> في سياق حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، أكد فيه على قراراته (1999/1265) و (2000/1296) و (2006/1674) و (2009/1894) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والقرار (2006/1738) الخاص بحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام خلال النزاعات المسلحة. تضمن القرار إدانة كافة التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في حالات النزاع المسلح، واعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم الذين يقومون بمهامهم بمقتضى مهنتهم في مناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم.

### واقع الانتهاكات بحق الصحفيين والحريات الإعلامية في قطاع غزة خلال العدوان:

طالت هجمات الاحتلال خلال العدوان على القطاع الإعلام والإعلاميين، منتهكة الحريات الإعلامية، حيث تم رصد أكثر من (97) انتهاكاً ضد الحريات الإعلامية، وطالت حياة الصحفيين، ومؤسساتهم الإعلامية ومنازلهم ومركباتهم.

ارتكبت قوات الاحتلال خلال عدوانها الكثير من الاعتداءات والانتهاكات بحق قطاع الإعلام والإعلاميين، يندرج بعضها في إطار الاعتداءات الجسيمة» بما يرقى لتكون «جرائم حرب» شملت مقارّ مؤسسات إعلامية محلية ودولية، شلّ بعضها قدرة بعض وسائل الإعلام على

65 للاطلاع على القرار من خلال أرشيف مجلس الأمن على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/RES/2222> (2015)

العمل لفترات طويلة. واستهدفت الإعلاميين باستهداف الغارات الجوية لمقار مؤسساتهم الإعلامية ولمنازل البعض منهم أيضاً.

نتج عن غارات الاحتلال استشهاد الصحفي المذيع في صوت الأقصى يوسف محمد أبو حسين (33 عاماً، إثر استهداف شقة في بناية لعائلة أبو حسين شمال مدينة غزة بصاروخين. كما وأصيب أكثر من (12) صحافياً بجراح مختلفة، وتدمير ما بين كلي وجزئي لمقار (45) مؤسسة إعلامية، إضافة إلى (11) مقراً لشركات دعائية وإعلان، وإنتاج فني، ومطابع، ودور نشر. هذا ولحقّت أضرار كلية وجزئية بمنازل (22) صحفياً وإعلامياً، عدا عن تضرر (6) سيارات تابعة لصحفيين وإعلاميين. واستهدفت طائرات الاحتلال بشكل متعمد سيارة الصحفي أبو حسين أمام منزله بصاروخ.<sup>66</sup>

وخلال تغطيتهم للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، تعرض أكثر من (12) صحفياً للاستهداف المباشر والإصابة بالشظايا المتطايرة جراء القصف، وأصيب البعض جراء قصف منازلهم، ما تسبب بالإصابة بكسور وحروق وجروح ورضوض في مختلف أنحاء الجسم خلال ممارستهم لعملهم وقيامهم بدورهم في تغطية العدوان الإسرائيلي.

تسبب تدمير الأبراج في قطاع غزة في الإضرار بمقار (45) مؤسسة إعلامية وصحفية بشكل كلي وجزئي، منها (9) مقار صحفية تضررت بشكل جزئي وتعرضت للخسائر التي أصابت معداتها. وتعرضت مقار أخرى لدمار كلي حيث وجدت مقار المؤسسات الإعلامية في كل من أبراج الجلاء، والجوهرة، والشروق في حي الرمال وسط مدينة غزة، كما وتسبب بخسائر فادحة لتلك المؤسسات نتيجة لتدمير المعدات الإعلامية باهظة الثمن من أجهزة بث فضائي واستوديوهات وغيرها استخدمت في رصد ممارسات الاحتلال التعسفية بحق الفلسطينيين وانتهاكاته لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

ضمّ برج الجلاء قناة الجزيرة والجزيرة مباشر، وكالة اسوشيتد برس (AP)، المقر الثاني لفضائية القدس اليوم، صوت القدس، إذاعة صوت الأسرى. فيما ضم برج الجوهرة، صحيفة فلسطين، منتدى الإعلاميين الفلسطينيين، الوكالة الوطنية، تلفزيون trt التركي، قناة المملكة الأردنية، فضائية النجباء، فضائية الاتجاه، وكالة سبق، فضائية الكوفية، وكالة «APA» المحلية للتصوير، تلفزيون سوريا، إذاعة ونادي الصحفي الصغير. فيما ضمّ برج الشروق قناة روسيا اليوم، تلفزيون دبي، التلفزيون الألماني ZDF، قناة برس، قناة الجزيرة الإنجليزية، مؤسسة

66 تقرير وحدة الرصد والمتابعة في المكتب الإعلامي الحكومي حول الانتهاكات بحق الحريات الإعلامية خلال شهر مايو 2021، على الموقع الإلكتروني: [http://www.gmo.ps/ar/?page=news\\_det&id=111089#.YVGnDZpByUk](http://www.gmo.ps/ar/?page=news_det&id=111089#.YVGnDZpByUk)

طيف الإعلامية، مؤسسة هنا القدس الإعلامية، جريدة الحياة الجديدة، إذاعة الحياة، شركة ميادين للإعلام، شركة غزة للإعلام، شركة فلسطين للإنتاج الإعلامي، المقر الأول لقناة القدس اليوم، إذاعة الأقصى، إذاعة طيف، فضائية ومريثة الأقصى، مركز هلا فلسطين، والتلفزيون العربي.<sup>67</sup>

كما أدى استهداف برج السوسي إلى تضرر شركة «عالم نيوز» بشكل جزئي، فيما أدى استهداف برج رؤية إلى تضرر وكالة «مصدر الإخبارية» بشكل جزئي، ومكاتب مركز تطوير الإعلام التابع لجامعة بيرزيت، ومبنى قناة «فلسطين اليوم»، ومكتب فلسطينيات ووكالاتها الإخبارية «نوى»، ومركز غزة للصحافة ولحرية الإعلام، وكلاً من مكتب قناة المنار الفضائية ومكتب وكالة معا في برج وطن. وتم قصف عمارة عجور والتي ضمت موقع فلسطين الآن.

أدى استهداف الأبراج إلى تضرر (11) مقراً لشركات ومؤسسات إنتاج إعلامي ومطابع ودور نشر بشكل كلي، بعد تدمير عمارات كحيل، الوليد وعمارة الأوقاف. ومن المؤسسات المتضررة: مشارق للدعاية والإعلان، المجال للإنتاج الإعلامي، الفلسطينية للطباعة والإعلان، مطبعة تفعيل، شركة فلكس، شركة ادمارك، شركة ريكورد للإنتاج الإعلامي، ومؤسسة «أيديا» للإنتاج الإعلامي. بالإضافة إلى مكتبة سمير منصور للطباعة والنشر والتي احتوت على (100) ألف كتاب، ومكتبة رؤية للطباعة والنشر، ومكتبة إقرأ للطباعة والنشر، ومكتبة النهضة. كما وأدى القصف الجوي إلى تضرر منازل عدد من الصحفيين والصحفيات، وتم تسجيل تضرر (22) منزلاً لصحفيين أصبحت غير صالحة للسكن.<sup>68</sup>

67 تقرير وحدة الرصد والمتابعة في المكتب الإعلامي الحكومي حول الانتهاكات بحق الحريات الإعلامية خلال شهر أيار (مايو) 2021، على الموقع الإلكتروني: [http://www.gmo.ps/ar/?page=news\\_det&id=111089#.YVGnDZpByUk](http://www.gmo.ps/ar/?page=news_det&id=111089#.YVGnDZpByUk)

68 تقرير وحدة الرصد والمتابعة في المكتب الإعلامي الحكومي حول الانتهاكات بحق الحريات الإعلامية خلال شهر (أيار) مايو 2021، مصدر سابق.

## الفصل الرابع

### واقع قطاع الخدمات خلال العدوان الإسرائيلي على القطاع

ألحق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أضراراً كبيرة في البنية التحتية في كافة مدن ومناطق القطاع، ولا سيما في مدينة غزة التي تعرضت مناطق ومرافق حيوية فيها لأضرار كبيرة وجسيمة شملت طرقاً ومرافق خدمتية وشبكات مياه وصرف صحي ومرافق أخرى. لقد تعمّدت قوات الاحتلال خلال العدوان استهداف المرافق الحيوية لقطاع الخدمات المدنية المتعلقة بالطرقات، وقطع أواصر المناطق وتدمير البنية التحتية في قطاع غزة، وهو ما جاء بمثابة عقاب جماعي لسكان القطاع. وساهم ذلك في إعاقة الحركة وقطع الخدمات المختلفة من مياه وبنية صرف صحي.

لقد عملت بلديات قطاع غزة تحت القصف لتوفير ما يمكن من خدمات أساسية للمواطنين، ورغم البدء بحصر الأضرار بعد العدوان، إلا أن الأضرار لا زالت غير محددة بشكل دقيق لأن الخراب كان يحدث تحت الأرض بمسافات تصل إلى (10) أمتار نتيجة اهتزاز القذائف خلال القصف، وقُدِّرت الأضرار في مدينة غزة لوحدها بحوالي (20) مليون دولار، وفي ظل عدم تحديد موعد بدء إعادة إعمار البنية التحتية، هناك خشية من مضاعفة الأخطار المتمثلة بالفيضانات خلال فصل الشتاء، وتم مؤقتاً البدء بإصلاح خطوط المياه والصرف الصحي، إلا أنه لم يشمل خطوط تصريف مياه الأمطار.<sup>69</sup>

69 تصريحات لرئيس بلدية غزة الدكتور يحيى السراج خلال لقاء مفتوح نظمته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في قطاع غزة بعنوان «حول إعادة الاعمار وحصار قطاع غزة»، غزة، 2021/9/13.

## 1 - استهداف قطاع الكهرباء:

تعتبر أزمة الكهرباء من الأزمات الأساسية في قطاع غزة والتي بدأت منذ أكثر من 15 عاماً، وعادة ما تتفاقم هذه الأزمة في حالات تصعيد الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة، بسبب سياسة الاحتلال في تدمير خطوط الكهرباء وقطع إمدادات الوقود. وقد أفادت شركة الكهرباء في قطاع غزة، في بيان صادر عنها بتاريخ 13 أيار (مايو) 2021 بأن (4) خطوط كهرباء رئيسية قد تعطلت، مما يشكل (45%) من الكهرباء الواردة من شركة الكهرباء القطرية (الإسرائيلية)، مما يساوي (50) ميغاوات. كما حذرت الشركة إلى توقف وشيك لمحطة التوليد بسبب منع إدخال الوقود عبر معبر كرم أبو سالم التجاري. وأوضحت الشركة أن المتوفر من الكهرباء يقدر بحوالي (110 - 125) ميغاوات، في حين وصل الطلب لقرابة (400) ميغاوات. وذكر البيان أن الأزمة خلال العدوان تُعدُّ غير مسبقة وتشكل منعطفاً حاداً وخطيراً يهدد بانهيار وشيك لأغلب القطاعات الحيوية في غزة، ومن أبرزها قطاع الصحة والمياه والبيئة والصرف الصحي والخدمات العامة.<sup>70</sup>

ساهم إغلاق معابر القطاع في وقف إمدادات الوقود اللازمة لتشغيل محطة توليد الكهرباء في قطاع غزة. وتضررت جراء القصف المتواصل شبكات الكهرباء ما أدى إلى انقطاع التيار الكهربائي وهو ما كان له تداعياته وتأثيره المباشر على مختلف الأقسام الحيوية في المستشفيات، كغرف العمليات والعناية المكثفة وحضانات الأطفال والمختبرات وأقسام التصوير الطبي، الأمر الذي استدعى العمل لساعات طويلة على المولدات الكهربائية التي تستنزف كميات كبيرة من الوقود، إضافة إلى تعرض الأجهزة الطبية للتلف بفعل الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي. هذا في الوقت الذي عانت فيه غرف العناية من اكتظاظها بالحالات التي تحتاج متابعة تخصصية.

قامت شركة غزة لتوزيع الكهرباء بمواصلة العمل على إصلاح خطوط التغذية والشبكات، وحتى وقف العدوان كان متوسط إمدادات الكهرباء يتراوح من خمس إلى سبع ساعات يومياً في المتوسط في جميع أنحاء قطاع غزة. واستمرت محطة توليد الكهرباء الوحيدة في العمل بنصف طاقتها إلى حين توفر الوقود.

تسبب العدوان في تشوُّش جدول توزيع التيار الكهربائي على منازل المواطنين في محافظات قطاع غزة، وأصبح (3 - 4) ساعات وصل مقابل (20 - 21) ساعة قطع، بينما لم تتمكن طواقم شركة توزيع الكهرباء من إعادة توصيل التيار لبعض الأحياء والمناطق منذ أيام، لصعوبة

70 شركة توزيع الكهرباء (محافظات غزة)، بيان صادر عن شركة توزيع الكهرباء، بيان صحفي بتاريخ 13 ايار/مايو 2021.



وصولهم وإصلاح الشبكات ما تسبب في الانقطاع الدائم للتيار عن مناطق سكنية واسعة. كما وتعطلت (6) خطوط رئيسية للكهرباء نتيجة للعدوان المتواصل على قطاع غزة، تغذي القطاع من داخل الخط الأخضر، هي خطوط: (بغداد، القبة، الشعف، وتغذي محافظة غزة. خط F7 - ويغذي المحافظة الوسطى. خط F11 - ويغذي محافظة خانونس. خط F9 - ويغذي محافظة رفح)، ويصل إجمالي قدرة تلك الخطوط إلى حوالي (75) ميغاوات. بالإضافة إلى خط (J10) الناقل للكهرباء داخلياً من محطة توليد كهرباء غزة إلى محافظتي غزة والشمال، وقدرته (10) ميغاوات. ولم يسمح آنذاك للطواقم الفنية الفلسطينية والإسرائيلية بإصلاحها نتيجة لإعلان قوات الاحتلال المناطق المحاذية للسياج الفاصل مناطق عسكرية مغلقة.<sup>71</sup>

## 2 - واقع قطاع المياه والصرف الصحي

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على القطاع إلى استهداف قطاع المياه والصرف الصحي فيه، في انتهاك صارخ للحق في المياه في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المعايير المطلوبة لإعمال هذا الحق كالتوافر والتنوعية وإمكانية الوصول. ساهم ذلك في تفاقم أزمة المياه والصرف الصحي وانتهاك حق سكان القطاع في الحصول على المياه المأمونة والخدمات المتعلقة بالصرف الصحي، حيث حال إغلاق معابر القطاع دون إدخال احتياجات قطاع المياه والصرف الصحي، ومنها الوقود المشغل لمحطة توليد الكهرباء. في الوقت الذي تطلب فيه تفشي فايروس (كورونا) إلى توفير خدمات المياه والصرف الصحي بالشكل الذي يحد من انتشاره، وذلك في ظل نزوح عشرات الآلاف من المواطنين قسراً عن منازلهم، حيث جرى فتح مراكز إيواء لاستيعابهم دون توفر الإمكانيات المناسبة لذلك.

### الحق في المياه في القانون الدولي الإنساني، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يتطلب التمتع بالحق في مستوى معيشي لائق الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، ويرتبط ذلك بشكل وثيق بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، فضلاً عن الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.<sup>72</sup> ويكفل القانون الدولي لحقوق

71 بيان صحفي لمركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة حذر فيه من استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة: العجز في الطاقة الكهربائية يرتفع إلى (76%) في ظل استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي لشبكات الكهرباء، صدر بتاريخ 2021/5/16. <http://www.mezan.org/post/31867>

72 مجموعة أدوات الحق في المياه والصرف الصحي، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، <https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/Water.aspx>

الإنسان حق الإنسان في المياه، من خلال مجموعة من الوثائق الدولية التي تمنح كل فرد الحق في الحصول على كمية من المياه كافية ومأمونة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية. وتحدد المادة 1/11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدداً من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، ويقع الحق في الماء ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين ذلك، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء. وهو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه.<sup>73</sup>

كما ويرتبط الحق في الماء بحق الشعوب في التمتع الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، حيث أنه «لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية...» استناداً إلى نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 2/1.<sup>74</sup> وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أهمية ضمان الوصول إلى موارد المياه على نحو مستدام لأغراض الزراعة، بغية إعمال الحق في الغذاء الكافي، ومراعاة اللوائح المنصوص عليه في المادة 2/1 من العهد التي تنص على أنه لا يجوز حرمان شعب «من وسيلة عيشه». كما يرتبط الحق في الماء بجملة من الحقوق المجسدة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.<sup>75</sup>

ولإعمال الحق في الماء بشكل مستدام، يجب أن تتضمن إمكانية إعماله للأجيال الحالية والمقبلة توفر عدد من المعايير الأساسية منها: توافر إمداد الماء لكل شخص كاف ومستمر للاستخدامات الشخصية والمنزلية. إضافة للنوعية حيث ينبغي أن يكون الماء مأموناً وغير ملوث. وتوفر إمكانية الوصول للماء ومرافقه وخدماته للجميع دون تمييز بما فيهم أكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً بين السكان، ودون تعرضهم للخطر.<sup>76</sup>

كفل القانون الدولي الإنساني الحقوق المائية للشعوب تحت الاحتلال، وحمل كيان الاحتلال المسؤولية القانونية لإعمال تلك الحقوق، نظراً لأهمية الماء كعنصر لا غنى عنه لضمان حياة

73 أنظر، التعليق العام رقم 15: الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون (2002).

74 العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتماداً وعرضاً للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (21د-) المؤرخ في 16 كانون أول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 79. وتاريخ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: 3 كانون ثاني/يناير 1976 وفقاً للمادة 27.

75 التعليق العام رقم 15: الحق في الماء، مرجع سابق.

76 المرجع السابق.

الأشخاص المحميين. تعد دولة الاحتلال مسؤولة عن رفاه السكان المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وتنص المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، على وجوب قيام دولة الاحتلال بالعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها للحفاظ على الصحة العامة والشروط الصحية العامة في الأرض المحتلة، وهذا يتطلب بشكل أساسي توفير خدمات المياه والصرف الصحي. كما تؤكد المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 على معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وفي جميع الأحوال معاملة إنسانية، وهذا يتطلب تزويدهم، أو السماح بتأمين الضروريات لبقائهم على قيد الحياة، بما فيها توفير المواد الغذائية والإمدادات الطبية والمأوى، والحصول على مياه الشرب النظيفة والأمن، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الشخصية.

وكفل القانون الدولي الإنساني حماية الموارد المائية<sup>77</sup>، وكونه من الأعيان المدنية فهو محمي وفقاً للقانون الدولي الإنساني، الذي يعتبر التمييز من قبل أطراف النزاعات المسلحة وفي الأوقات كافة بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أحد مبادئه الأساسية، وهو ما يشكل أحد أشكال الحماية للموارد المائية. وتم حظر استهداف مرافق الإمداد بالماء الصالح للشرب، ونظم الري أو تدميرها أو إلزالتها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.<sup>78</sup> وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، على حظرها استهداف أو تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون الضرورة الحربية،<sup>79</sup> ومخالفة ذلك يمثل انتهاكاً جسيماً يقع ضمن جرائم الحرب.<sup>80</sup>

### سياسات الاحتلال وخدمات المياه والصرف الصحي:

تسببت سياسات الاحتلال الإسرائيلي والحصار المشدد المفروض على قطاع غزة في أزمات متراكمة لقطاعي المياه والصرف الصحي في القطاع، حيث عانى سكان قطاع غزة من تدهور في خدمات المياه والصرف الصحي، بسبب ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وحصارها المشدد عليه للعام الخامس عشر على التوالي. وتعد مياه الشرب بالنسبة لكثير من الأسر في القطاع باهظة الثمن ولا يمكن الحصول عليها، ويُعزى ذلك إلى انعدام القوة الشرائية لتعبئة خزانات المياه المنزلية أو شراء الزجاجات المعبئة نتيجة لتدهور الوضع الاقتصادي وارتفاع

77 أنظر، العدوان الإسرائيلي يستهدف قطاع المياه والصرف الصحي في قطاع غزة، ورقة حقائق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2014.

78 جيلينا بليك، حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2001/12/31.

79 المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة.

80 المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

مستويات الفقر بين السكان. كما أن شح المياه يعني عدم القدرة على اتخاذ تدابير السلامة والوقاية الأساسية كالغسل المتكرر لليدين للحماية من جائحة فيروس (كورونا).<sup>81</sup>

كما وأعاقَت سلطات الاحتلال إدخال إمدادات الوقود المتكرر من جانب الاحتلال، ما تسبب في تعميق أزمة الكهرباء في ظل جائحة (كورونا) وخلق أزمة للبلديات وإرباك جدول توزيع المياه وحرمان مناطق واسعة، وبخاصة الأحياء الفقيرة، من حقهم في الحصول على كميات كافية من المياه لسد حاجاتهم اليومية.<sup>82</sup> كما وانعكس انقطاع التيار الكهربائي ومنع إمداد الوقود المتكرر سلباً على تشغيل وإنتاج محطات تحلية المياه، وعلى كمية المياه الصالحة للشرب.

يُعدُّ معدل استهلاك الفرد الفلسطيني للمياه أقل من الحد الأدنى الموصى به عالمياً حسب معايير منظمة الصحة العالمية وهو (100) لتر في اليوم، وذلك نتيجة للسيطرة الإسرائيلية على أكثر من (85%) من المصادر المائية الفلسطينية. فقد بلغ معدل استهلاك الفرد من المياه في قطاع غزة (77) لتراً، وبأخذ نسبة التلوث العالية للمياه واحتساب كميات المياه الصالحة للاستخدام الآدمي من الكميات المتاحة، تصل حصة الفرد من المياه العذبة إلى (22.4) لتراً فقط في اليوم.<sup>83</sup> كما ولا تتطابق أكثر من (97%) من مياه الشرب في قطاع غزة مع معايير منظمة الصحة العالمية التي وضعتها لتكون صالحة للشرب، حيث تصل نسبة الكلوريد في بعض الآبار إلى حوالي (8000) ملجم/ لتر، فيما تبلغ النسبة المسموح بها وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية (250) ملجم/ لتر. ويرتفع تركيز النترات في بعض الآبار إلى (500) ملجم/ لتر، فيما تصل أقصى نسبة مسموح بها وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية إلى (50) ملجم/ لتر.<sup>84</sup> ويحول انقطاع التيار الكهربائي المتكرر ولساعات طويلة من انتظام وصول المياه للسكان، وبخاصة في المساكن متعددة الطبقات.

81 بمناسبة اليوم العالمي للمياه وضع المياه في قطاع غزة مؤسف ونطالب بحماية حق الفلسطينيين في الماء وإعمال المساءلة عن الانتهاكات ذات الصلة، بيان صحفي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2021/3/22. <http://www.mezan.org/post/31503>. 8%D9%85%D9%A8%D8%87%D9%84%D9%A7%D8%20%A9%D8%A8%D8%B3%D8%A7%D8%6B9%D8%84%D9%A7%D8%20%85%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%A7%D8%20%A9%D8%A8%D8%B3%D8%A7%D8%87%D9%A7%D8%8A%D9%85%D9%84%D9%84%D9%20%8A%D9%85%D9%84%D9%A7%D8%

82 لمزيد من المعلومات، أنظر «أزمة انقطاع مياه الشرب في ظل تفشي جائحة كورونا في قطاع غزة»، ورقة حقائق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2020.

83 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وسلطة المياه الفلسطينية، مرجع سابق.

84 أحمد هشام حلس، رئيس المعهد الوطني للبيئة والتنمية - فلسطين، مقابلة أجراها باحث الهيئة بتاريخ 2021/5/16.

## تداعيات العدوان على القدرة على الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

عانى قطاع المياه وخدمات الصرف الصحي من أزمات حادة نتيجة لسياسات دولة الاحتلال والحصار المشدد المفروض على القطاع، وتفاقمت الأزمة خلال العدوان الذي ترافق مع إغلاق معبر كرم أبو سالم التجاري الذي يتم من خلاله إدخال احتياجات قطاعي المياه والصرف الصحي، وفي توقف عملية ضخ السولار الصناعي إلى محطة توليد التيار الكهربائي ما هدد بتوقفها ما لم يتم استئناف دخول الوقود إليها.<sup>85</sup> بالإضافة إلى تفشي فايروس (كورونا) الذي تتطلب محاربته توفير خدمات المياه والصرف الصحي بالشكل الذي يحد من انتشاره.

أثر تعمد تدمير قوات الاحتلال لأنظمة المياه والصرف الصحي في قطاع غزة على الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين، في ظل شح الوقود المتوفر للبلديات واللازم لتشغيل مولدات الكهرباء الاحتياطية، وساهم ذلك في عدم القدرة على تشغيل آبار المياه، ومن ثم توقف أو ضعف القدرة على تزويد المواطنين بالمياه، حتى في حال تم ضخها للمنازل لم توجد القدرة على إيصالها للطوابق العليا منها نتيجة لانقطاع الكهرباء. كما وتسبب ذلك في توقف محطات تحلية المياه عن إنتاج المياه المحلاة للمواطنين بسبب تدني إنتاجها منها، وعدم قدرتها على التوزيع، وهددت أزمة انقطاع التيار الكهربائي وشح الوقود تلك المحطات بالتوقف في حال استمرارها. تسبب ذلك في عدم القدرة على توفير المياه اللازمة للشرب والنظافة الشخصية للنازحين من مختلف مناطق القطاع وقدروا بالآلاف لجأوا إلى (58) مدرسة من المدارس التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)،<sup>86</sup> وهو ما هدد بانتشار الأمراض المعدية بين النازحين سيما في ظل انتشار فايروس (كورونا).

انعكس ذلك على القدرة على تزويد مواطني القطاع بالمياه والنقص فيها والمقدر بحوالي (40%)، ونتيجة للدمار الكبير الذي أصاب خطوط المياه الرئيسية وقطع خطوط الكهرباء المغذية لها، وقصف خط المياه الرئيسي المغذي لمدينة غزة من خزان المنطار، وتعطل تشغيل غالبية آبار المياه في معظم محافظات القطاع، وتوقف عمل عدد كبير من الآبار الرئيسية التي تزود سكان القطاع بالمياه.

اضطرت محطة تحلية مياه البحر في شمال غزة عند بدء العدوان على القطاع إلى وقف

85 تصل كمية الطاقة الكهربائية المتوفرة في قطاع غزة إلى (96) ميغا وات، في الوقت الذي يحتاج فيه إلى (400) ميغا وات من الطاقة لتلبية احتياجات السكان على مدار الساعة، ليرتفع بذلك العجز في الطاقة الكهربائية إلى ما نسبته (76%) في القطاع. ورد هذا في بيان صحفي لمركز الميزان لحقوق الإنسان حذر فيه من استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة العجز في الطاقة الكهربائية يرتفع إلى (76%) في ظل استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي لشبكات الكهرباء، غزة بتاريخ 2021/5/16. <http://www.mezan.org/post/31867>

86 هجمات قوات الاحتلال التي تستهدف المدنيين تجبر عشرات الآلاف على النزوح من منازلهم ... الميزان يطالب بوقف العدوان ورعاية السكان المهجرين قسراً حتى العودة لمنازلهم، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة 31963/post/31963 <http://mezan.org/post/31963>

أعمالها نتيجة للخطر الذي قد أهدق بعمالها والأضرار التي أصابت خطوط إمدادات الكهرباء فيها، ساهم ذلك في إلحاق الأضرار بنحو (250) ألف مواطن فلسطيني في القطاع. حيث لحقت الأضرار بخط التغذية الكهربائي الرئيسي من داخل الخط الأخضر إلى رفح مع بدء العدوان، وهو ما أثر على نحو (65%) من منشآت المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في القطاع، شمل ذلك خزانات المياه والآبار ومحطة معالجة مياه الصرف الصحي التي تعطلت في تلك الأثناء. كما واجه المشغلون مشاكل تعلقت بالوصول إلى منشآت المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية نظراً للمخاوف الأمنية.<sup>87</sup> وترك دمار البنية التحتية (800) ألف شخص دون إمكانية للحصول على المياه المنقولة بالأنابيب بانتظام.<sup>88</sup>

انعكس تدمير خطوط المياه سلباً وبشكل كبير على كمية المياه التي تصل للمواطنين. ومن جهة أخرى، توقفت محطات ضخ مياه الصرف الصحي، ما عنى طفحها وفيضانها في الشوارع وارتباطها بالمكازن الصحية، بالإضافة إلى تلويثها للخزان الجوفي. وتوقف معالجة مياه الصرف الصحي وضخها للبحر بدون معالجة، حيث توقف تشغيل محطة المعالجة في شمال غزة نتيجة لاستهداف خط الصرف الصحي الرئيسي، والذي على إثره تم تحويل المياه العادمة إلى الأحواض العشوائية بجوار محطة مجاري بيت لاهيا القديمة، الأمر الذي هدد بتضرر أكثر من (١٠) آلاف مواطن يقطنون شرقي بيت لاهيا، وجنوبي القرية البدوية (أم النصر).

كما ساهم تدمير جزء من خط المجاري الرئيسي في خان يونس إلى إعادة تدفق مياه الصرف الصحي إلى البحر، وتلوث مياهه بشكل كبير، وكان للأضرار الكبيرة التي لحقت بالخطوط والمضخات التابعة للمحطات مع عدم القدرة على إصلاحها خلال تلك الفترة انعكاساتها السلبية التي تسببت في تفاقم تلك الأزمة. تسببت صعوبة الوصول إلى المحطات في إعاقة عمل الطواقم الفنية في تنفيذ أعمال الصيانة اللازمة لها ولمختلف المرافق المائية، حيث تعذر على اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم المساعدة في نقل طواقم الصيانة نتيجة لرفض الجانب الإسرائيلي إعطاء أي تنسيق للعمل في تلك الأماكن المستهدفة.

أدى القصف الإسرائيلي وانقطاع التيار الكهربائي إلى توقف عمل محطات التحلية والمعالجة وهدّد بحدوث مكرهة صحية خطيرة بين المواطنين جراء سيول المياه العادمة، إضافة إلى

87 تقرير موجز بالمستجدات رقم (1)، تقارير موجزة بالمستجدات، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA) 11 أيار/مايو 2021.

88 الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية تطلق خطة إنسانية لدعم الفلسطينيين المتضررين من التصعيد الأخير، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 2021/5/27، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ochaopt.org>

إعادة تلويث مياه الخزان الجوفي.<sup>89</sup> حيث تم تدمير مضخات للصرف الصحي بواقع (6) دمرت كلياً، و(9) دمرت جزئياً، و(3) تمت صيانتها نتيجة للأضرار التي لحقت بها جراء القصف. وتم تدمير خطوط للصرف الصحي بواقع (10985) متراً طويلاً كلياً، و(395) متراً طويلاً جزئياً جراء القصف وتدفقها إلى الشوارع، الأمر الذي كان له بالغ الأثر على صحة السكان. عدا عن التسبب بتدمير جزئي لحوضين لتجميع مياه الأمطار وتدمير كلي لخطوط تصريف المياه بواقع (1200) متر طولي.<sup>90</sup> وتضررت من جهة أخرى مبان للبلديات ومقرات وسيارات لها بواقع (9) دمرت كلياً، و(19) دمرت جزئياً، ما أثر سلباً، وبشكل خطير، على خدمات المياه والصرف الصحي.

استأنفت المحطات الرئيسية الثلاث لتحلية المياه عملها بعد انتهاء العدوان، وإن كان بقدرة مخفضة بسبب نقص إمدادات الكهرباء، مما ساهم، على الرغم من عدم انتظامها، في تحسين إمكانية الحصول على إمدادات مياه الشرب لدى أكثر من (400) ألف شخص. كما واستأنفت منشآت معالجة مياه الصرف الصحي عملها بقدرة محدودة، مما أدى إلى تقليص كمية مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو تلك المعالجة جزئياً، والتي يتم التخلص منها في البحر كل يوم إلى (20) ألف متر مكعب. مع بدء العمل على إزالة النفايات الصلبة والركام من المناطق الحضرية وإصلاح شبكة الاتصالات المتضررة جراء العدوان. إلا أن شركات الخدمات العامة أعلنت أن نقص قطع الغيار والمعدات يعيق من صيانة وإصلاح الشبكات المتضررة.<sup>91</sup>

أشارت المعطيات حول واقع قطاع المياه والصرف الصحي في ضوء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة إلى ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكات جسيمة بحق مواطني القطاع في الحصول على مياه كافية وأمنة للشرب، وتمتعهم بخدمات صرف صحي ملائمة، وبخاصة فيما يتعلق بتوفرها وجودتها وإمكانية الوصول إليها. وارتكاب قوات الاحتلال لجرائم حرب وفقاً للمادة (8) من ميثاق روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>92</sup> بتدميرها البنية التحتية وأنظمة المياه والصرف الصحي، ما تسبب بتفاقم الوضع الإنساني لمواطني القطاع، ما انعكس سلباً على مختلف مناحي الحياة الصحية والاجتماعية. يتطلب ذلك بذل جهود رسمية كبيرة واستثمارات ضخمة لإصلاحها وإعادة تشغيلها. وفاقم إغلاق معبر كرم أبو سالم

89 سلطة المياه: استهداف البنية التحتية في غزة جريمة خطيرة تُضاف إلى سجل جرائم الاحتلال، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، 2021/5/16، <https://wafa.ps/Pages/Details/24125>

90 تقرير ميداني حول الأضرار التي لحقت بقطاع المياه والصرف الصحي، وزارة الحكم المحلي، في الفترة من 2021/5/17-11.

91 تقرير موجز بالمستجدات رقم (12)، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (اوتشا)، بتاريخ 2021/5/23. على الصفحة الإلكترونية: <https://www.ochaopt.org/ar>

92 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 تموز/ يوليو 1998.

من الأزمة نتيجة لعدم إدخال احتياجات قطاع المياه والصرف الصحي والوقود للبلديات، وهو ما أثر بدوره على القدرة على التزود بخدماتها. وتسبب عدم توفر المياه والصرف الصحي المناسب بتفشي فايروس (كورونا) بين مواطني القطاع.

لقد تعمدت قوات الاحتلال إلحاق أضرار جسيمة بمحطات تحلية المياه ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي، رغم أن مصلحة بلديات الساحل قامت بعد عدوان 2014 بتميز كافة المرافق الخدمية بما فيها محطات تحلية المياه، ومحطات الصرف الصحي، وقامت بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع الإشارات عليها لتجنب قصفها. وعليه واجهت بلديات القطاع صعوبة في مواصلة تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين في ضوء خططها للتعامل مع الظروف الطارئة. ورفضت سلطات الاحتلال السماح للطواقم الفنية بإجراء إصلاحات ضرورية للمرافق الخدمية المستهدفة، مما تسبب في تسرب مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى المياه الجوفية، حيث ينتج القطاع حوالي (160) ألف لتر مكعب من مياه الصرف الصحي، ما يشكل تحدياً كبيراً لمحطات المعالجة في ظل الأضرار التي لحقت بها خلال العدوان الإسرائيلي.<sup>93</sup>

### 3 - خدمات الاتصالات:

غالبا ما عانى قطاع غزة من سوء خدمات الاتصال والإنترنت نظراً للقيود الإسرائيلية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وعلى إدخال معداتها إلى القطاع. وقد تسبب العدوان الإسرائيلي في تفاقم تلك الأزمة ومضاعفة سوء خدمة الاتصالات والإنترنت، نتيجة للغارات الإسرائيلية وتدميرها لشبكات الاتصال وسيرفرات الإنترنت. وقد ذكر مكتب الإعلام الحكومي أن خسائر قطاع الاتصالات والإنترنت نتيجة للعدوان الإسرائيلي على القطاع قد بلغت (6.1) مليون دولار.<sup>94</sup> وفي السياق ذاته، أفادت شركة فيوجن لخدمات الإنترنت والاتصالات أن القصف الذي استهدف برج الجوهرة في مدينة غزة أدى إلى تدمير معدات الشركة المزودة للإنترنت مما تسبب في فصل خدمات الإنترنت عن عشرات آلاف المشتركين في قطاع غزة، وهو ما أعاق من قدرة الشركة على إعادة الخدمة على المدى القريب، لعدم قدرتها على تعويض وإصلاح واستبدال الأجهزة المدمرة نظراً للإغلاق الشامل المفروض على قطاع غزة.<sup>95</sup>

93 خلال كلمة م. منذر شبلق، مدير عام مصلحة بلديات الساحل، حول تأثير العدوان الحربي على مرافق المياه والصرف الصحي في مؤتمر «الأوضاع الإنسانية في غزة بعد العدوان الإسرائيلي»، والذي نظم في القطاع بتاريخ 9 حزيران/يونيو 2021.

94 المكتب لإعلامي الحكومي (غزة)، بيان المكتب الإعلامي الحكومي 14 ايار/مايو 2021.

95 تصريح للمهندس هاني العلمي، مدير عام شركة فيوجن لخدمات الإنترنت، لبعض وكالات الأنباء في قطاع غزة، لمزيد من المعلومات

<https://www.wattan.net/ar/news/340379.html>



## الفصل الخامس

### واقع إعادة إعمار قطاع غزة بعد انتهاء العدوان

يُعدُّ الإعمار حقاً ومطلباً إنسانياً بالدرجة الأولى، ويعد ملف إعادة الإعمار ووضع الخطط والبرامج الرسمية لتنفيذه وتذليل العقبات التي تواجه تنفيذه بما يتناسب مع المعايير والمحددات القانونية الخاصة بإعمال الحق في مستوى معيشي لائق، وإعمال الحق في السكن، من أهم الأولويات التي يتطلب العمل عليها بعد انتهاء العدوان. ارتبطت عملية إعادة الإعمار بداية بإزالة مخلفات العدوان من ركام وأنقاض المنازل وهدم الآيل للسقوط منها، حيث تطلب ما خلفه العدوان من تدمير للمساكن والبنية التحتية في القطاع الإسراع في إتمام تلك العملية، وبخاصة مع إعلان الجهات الرسمية انتهاء معظم عمليات إزالة الردم ومخلفات العدوان، إلا أن هناك العديد من المعوقات التي تؤخر عملية إعادة الإعمار على الرغم من أن تلك العملية التي بدأت بعد العدوان الإسرائيلي ما بين العامين (2008-2009) ما زالت مراحلها غير مكتملة حتى بدء العدوان الأخير.

ما زالت الرؤية والسياسات التي ستحكم عملية إعادة إعمار قطاع غزة وتأهيل بنيته الاجتماعية والاقتصادية والخدماتية ومرافقه العامة بعد العدوان غير واضحة، ولا زال هناك افتقار لإسناد تلك العملية بخطة ورؤية حقوقية وتنموية شاملة تهدف لعلاج آثار الحصار الطويل المفروض على القطاع، بما يضمن حقوق مواطنيه الأساسية وإشراكهم في وضع الخطة بما يراعي حاجاتهم وأولوياتهم.

لم يتم حتى الآن الاتفاق نهائياً على الجهة المسؤولة عن إعادة الإعمار والمشرفة عليه لمراقبة آليات الإعمار، وبقيت العديد من القضايا عالقة، وفي مقدمتها ملف الضحايا.

لقد شكّل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أحد التحديات الرئيسية أمام الفلسطينيين لوضع خطة لإنعاش القطاع وإعادة الإعمار للخروج من الأزمة الإنسانية وتحقيق التنمية طويلة الأمد. والاستجابة للاحتياجات العاجلة والمزمنة له وتحسين حياة الأفراد وإصلاح الأضرار التي أصابت البنية التحتية الأساسية بعد تحول مناطق واسعة في القطاع إلى ركام. وعليه فإن إعادة الإعمار يُعدُّ استجابة للضرر الكبير الذي أصاب كافة القطاعات في قطاع غزة. وسيكون من الصعوبة بمكان إعادة الإعمار في القطاع جراء العدوان في القطاعات المختلفة دون دعم دولي للفلسطينيين، حيث يتطلب تنفيذ إعادة الإعمار ملايين الدولارات، ومنها ما يلزم لمُدّ شبكة أمان للمواطنين الذين أصابهم الفقر من خلال التحويلات النقدية والمساعدات. كما سيتطلب تعزيز الخدمات الصحية بإعادة تأهيل المعدات والبنية التحتية الصحية. وفي قطاع التعليم، سيتم تنسيق الجهود لإعادة تأهيل مرافق البنية التحتية للعودة للحياة التعليمية. يتطلب ذلك إزالة الأنقاض، وتوفير إمدادات إضافية لزيادة كمية الطاقة المتاحة من محطة توليد كهرباء غزة، وضمان مياه صالحة للشرب وإصلاح منازل المواطنين. ويشكل فتح المعابر أحد أبرز التحديات في سبيل تنفيذ إعادة الإعمار لضمان نقل مواد البناء اللازمة لجهود إعادة الإعمار.

من الجدير ذكره أن مئات العائلات في قطاع غزة تنتظر إعادة بناء منازلها التي تهدمت خلال الحروب الثلاث الماضية، وأضيف إليها آلاف المنازل التي دمرت كلياً أو جزئياً خلال العدوان الأخير.

خضعت آلية دخول المساعدات الدولية مستلزمات إعادة الإعمار بعد عدوان العام 2014 لِتَحْكُم كامل من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، سواءً على المواد التي تدخل إلى القطاع، أو على الشركات والجهات المنفذة للأعمال، مما جعلها عقبة في طريق إعادة الإعمار ولا يتجاوز ما تم إنجازه بعد الاعتداءات الإسرائيلية السابقة (50%).<sup>96</sup>

## واقع إعادة الإعمار في القطاع:

بدأت الحكومة الفلسطينية جهودها للبدء في إعادة إعمار قطاع غزة من خلال خطة حكومية قسمت عملية إعمار القطاع إلى ثلاث مراحل، أولها إغاثة إنسانية وهي مرحلة بدأت بالفعل من خلال جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وهيئة الأمم المتحدة ومنظمات

96 «خارطة طريق الحكومة لإعمار غزة: إطار سياسي وملكية فلسطينية»، تصريحات السيد اسطفان سلامة، مستشار رئيس الوزراء لشؤون التخطيط وتنسيق المساعدات، وكالة وفا، 2021/5/31.

أهلية، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية الفلسطينية. وتتمثل المرحلة الثانية بإعادة إعمار كل ما دمره القصف الإسرائيلي، من منازل ومبانٍ ومرافق ومؤسسات وشركات وبنى تحتية، وستبدأ فور الانتهاء من مسح الأضرار وتحديد سلم الأولويات. والمرحلة الثالثة هي إعادة إطلاق عجلة الاقتصاد، وستنفذ بالتوازي مع عملية إعادة الإعمار، وأهم عناصرها دعم القطاع الخاص، على شكل مساعدات للشركات المتضررة.<sup>97</sup>

كما قامت وزارة الإسكان بالشراكة مع الوزارات المختصة، بإعداد خطة وطنية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار، تضمنت تفصيل الاحتياجات الخاصة بإعادة الإعمار وتقدير التكلفة المطلوبة لتنفيذه في حال السماح للمواد اللازمة للإعمار بالدخول إلى القطاع وتوفير الميزانيات اللازمة لتنفيذها بعد تذليل التحديات والمعوقات التي تواجه عملية إعادة إعمار القطاع.

تعد دولة الاحتلال، التي ينبغي عليها إعمار القطاع، الطرف الأكثر تحكماً وقدرة على التعطيل، لجهة تسهيل أو إعاقة عملية إعادة الإعمار في القطاع، حيث تسيطر على حدود القطاع وجميع المعابر المؤدية إليه، وتواصل منع دخول مختلف المواد الأساسية اللازمة للشروع في عملية إعادة إعمار القطاع وبنيتها التحتية ومنشآته الاقتصادية التي تم استهدافها خلال العدوان لإعادة تشغيلها. ما زالت الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة مأساوية، وما زالت عملية تسجيل الأضرار مستمرة للعدوان، إلا أن عملية إعادة الإعمار تراوح مكانها، نظراً للحصار المشدد على القطاع وعدم توافر مواد ومستلزمات البناء والإعمار. هذا وما زال مشهد دمار القطاع حاضراً، ويتم تعقيد عملية إعادة الإعمار نظراً لعدم الاتفاق على آليات تنفيذها.

يعد الحصار الإسرائيلي العائق الأكبر أمام عملية إعادة إعمار قطاع غزة، حيث يتحكم الاحتلال بها من خلال ربطها بالمسار السياسي، ومن جهة أخرى بتشديد الحصار ومنع دخول الأموال اللازمة للبدء فيها، ومنع إدخال المعدات والآليات اللازمة للبدء في العمل وإزالة الأنقاض، والمواد الخام اللازمة للصناعات المرتبطة بالإعمار والموارد اللازمة لعملية الإعمار كالحديد، والمعدات وخطوط الإنتاج وقطع الغيار اللازمة للصيانة والمواد الإنشائية اللازمة لإتمامها.

حسب تقرير أعدته اللجنة الحكومية العليا لإعمار قطاع غزة، خلّف العدوان الإسرائيلي على القطاع واقعاً قائماً تمثل في تدمير آلاف الوحدات السكنية بشكل كامل وإلحاق الأضرار

97 "خارطة طريق الحكومة لإعمار غزة: إطار سياسي وملكية فلسطينية"، تصريحات السيد اسطفان سلامة، مستشار رئيس الوزراء لشؤون التخطيط وتنسيق المساعدات، وكالة وفا، 2021/5/31.

الجسيمة بالبنية التحتية وبكل من القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، ومنها الإضرار بشبكة الصرف الصحي ما سبب التلوث والمكارة الصحية، والإضرار بـ (54) مدرسة ما قوّض حق أطفال القطاع في الحصول على التعليم، واستهداف عدد من المستشفيات والمنشآت الخاصة بالرعاية الصحية وإعاقة قدرة القطاع الصحي على تقديم الخدمات الصحية. نقص الوقود وتدمير شبكة الكهرباء وإعاقة التزود بإمدادات الكهرباء في كافة أنحاء القطاع إلى (4 - 6) ساعات يومياً في المتوسط، ما ساهم بمجمله من الحدّ من تقديم الخدمات الأساسية بالشكل اللائق في الوقت الذي عانى فيه النظام الصحي في العموم من ثقل الأعباء نتيجة للإغلاق المشدد وجائحة (كورونا).

ما زالت سلطات الاحتلال، وحتى وقت إعداد هذا التقرير، تمنع إدخال المواد الأساسية اللازمة لإعادة الإعمار، وهو ما يشكل عائقاً رئيسياً أمام البدء بتنفيذ عملية إعادة الإعمار وإكمال تلك القديمة منها، يأتي ذلك في ظل عدم وجود إطار مرجعي يتم من خلاله استقبال وتفعيل المنح المالية الدولية والإقليمية التي تعهدت الجهات المانحة بتوفيرها لتنفيذ عملية إعادة إعمار القطاع. علاوة على عدم وضوح الرؤية الحكومية المتعلقة بالإعمار.

## تقييم الأضرار التي لحقت بمختلف القطاعات الحيوية في القطاع:

تبين من خلال تقرير أعدته اللجنة الحكومية العليا لإعمار القطاع، للحصص والتقييم السريع للأضرار المباشرة للعدوان الإسرائيلي على القطاع، أن إجمالي الأضرار المباشرة للعدوان في مختلف القطاعات قد بلغت قرابة (479) مليون دولار أمريكي. وشكّلت الأضرار المباشرة في قطاعي الاسكان والبنية التحتية ما نسبته (60%) منها، وهو ما يؤكد اعتماد سلطات الاحتلال الإسرائيلي استهداف ما تبقى من مقومات البنية التحتية المنهكة أصلاً في قطاع غزة. كما وبلغ إجمالي الأضرار المباشرة لقطاع الإسكان والبنية التحتية الذي يضم كلاً من قطاع الإسكان والمياه والصرف الصحي والبيئة والنقل والاتصالات والطرق والمباني والمنشآت العامة والمرافق البلدية والحكم المحلي قرابة (292) مليون دولار، وقدّرت أضرار قطاع الإسكان فيها بقرابة (145) مليون دولار شكّلت (50%) من مجمل أضرار قطاع البنية التحتية، حيث كانت الأكثر تضرراً، أما شبكات الطرق فشكّلت (22%) منها بإجمالي (62) مليون دولار.<sup>98</sup>

وفيما يتعلق بأضرار القطاع الاقتصادي الذي يضم الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات

98 الملخص التنفيذي للتقرير الخاص بنتائج الحصر والتقييم السريع للأضرار المباشرة لعدوان أيار (مايو) 2021 على قطاع غزة، إعداد اللجنة الحكومية العليا لإعمار غزة، يونيو 2021.

والسياحة فقد بلغت أضراره المباشرة قرابة (156) مليون دولار، شكلت (33%) من مجمل الأضرار المباشرة الناتجة عن العدوان، وكان للقطاع الزراعي النصيب الأكبر منها، إثر استهداف الضربات الصاروخية بشكل متكرر لمساحات كبيرة من الأراضي الزراعية في مختلف محافظات قطاع غزة. وبلغ إجمالي الأضرار المباشرة في قطاع الزراعة ما يزيد عن (78) مليون دولار شكلت ما نسبته (50%) من أضرار القطاع الاقتصادي مجمله.

ونالت الأضرار من القطاع الاجتماعي في قطاع غزة والذي يضم المرافق الصحية والتعليمية ومؤسسات المجتمع المدني، وبلغت قيمة أضراره المباشرة قرابة (30) مليون دولار شكلت (7%) من مجمل الأضرار الكلية الناتجة عن العدوان، (55%) منها وبقرابة (20.05) مليون دولار تتعلق بالأضرار التي تخص مؤسسات شبابية وثقافية ودينية ومؤسسات للمجتمع المدني وبشكل متفاوت.

يشار إلى أن كافة التقديرات أعلاه كانت تقييماً للأضرار المباشرة للعدوان، ويتواصل العمل على استكمال احتساب الخسائر المباشرة وغير المباشرة للعدوان، والتقييم الشامل للأضرار التي نجمت عنه.

من جهتها، وفيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية، عملت هيئة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشريكة على استعادة إمكانية وصول الناس إلى الغذاء والمياه والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية. ومع ذلك، كان هناك ثمة حاجة إلى المزيد من التمويل من الدول الأعضاء لضمان الوفاء بالاحتياجات الإنسانية. أطلقت المنسقة الإنسانية للأرض الفلسطينية المحتلة، لين هاستينغز، خطة طارئة لدعم الأشخاص المتضررين من العدوان على القطاع، حيث دعت الدول الأعضاء إلى المساهمة في خطة يبلغ قدرها (95) مليون دولار للسماح بتنفيذها تنفيذاً سريعاً وكاملاً على مدى الأشهر الثلاثة التالية للعدوان.<sup>99</sup> كما وأعلنت المنسقة الإنسانية عن إطلاق نحو (18) مليون دولار من الصندوق الإنساني للأرض الفلسطينية المحتلة، وتم رصد منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بنيويورك مبلغاً إضافياً قدره (4) ملايين دولار لاستعادة قدرة الناس على الحصول على الخدمات الأساسية كالرعاية الصحية والمياه أثر العدوان.

استناداً إلى كل ما سبق يتطلب إعادة الإعمار معالجة التشوهات التي طالت بنية مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في القطاع، وانتهاك حقوق مواطنيه كنتيجة لسنوات الحصار

99 الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية تطلق خطة إنسانية لدعم الفلسطينيين المتضررين من التصعيد الأخير، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (اوتشا)، 2021/5/27.

والاحتلال طويل الأمد له، وهو ما لم يؤخذ بعين الاعتبار في عمليات إعادة الإعمار السابقة للقطاع.

ومن جهة أخرى، يتواصل تقاعس المجتمع الدولي عن اتخاذ الخطوات الفاعلة للوفاء بالتزاماته خاصة تلك المتعلقة بإعادة إعمار قطاع غزة ورفع الحصار المشدد المفروض عليه، وذلك بغية ضمان استقرار أوضاعه السياسية والأمنية وضمان حقوق مواطنيه الأساسية لضمان أمنه.

## خاتمة وتوصيات

تستمر العقوبات الجماعية المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحق مواطني قطاع غزة بعد انتهاء العدوان الإسرائيلي عليه، فبدلاً من إنهاء الحصار المفروض على القطاع منذ خمسة عشر عاماً على التوالي، وغوث سكانه، والتراجع عن انتهاكات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، تشير التصريحات الإسرائيلية بتكريس الحصار الخانق المفروض على القطاع ومواصلة تشديده بما يهدد حياة السكان، وبخاصة في ظل تراجع القدرة على التمتع بالخدمات وعدم وصول المنح الدولية إلى القطاع بعد البدء في إعادة إعمارهِ.

كان للعدوان والحصار الإسرائيلي على قطاع غزة أثر كبير في تقويض الظروف المعيشية والإنسانية لمواطني القطاع، وفاقم العدوان واستمرار الحصار تدهور حالة حقوق الإنسان فيه، كما أدى إلى تقليص فرص العمل والوصول إلى مصادر كسب العيش، والتمتع بالخدمات الصحية والتعليمية، بالإضافة إلى الآثار السلبية على الحياة الاجتماعية في القطاع، والحد من التمتع بالمستوى المعيشي اللائق والعيش الآمن وتشتيت شمل العائلات، ما يقوض من إمكانية تمتع مواطنيه بمستقبل آمن. ويشكل تمكين سكان القطاع من العيش بسلام، وتوفير معيشة كريمة لهم، وتوفير التمويل اللازم لوضعه على مسار التنمية وضمان حقوق سكانه التحدي الأكبر المطلوب من المجتمع الدولي ضمانه لسكان القطاع.

تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد انتهاء العدوان منع مرضى قطاع غزة الذين لا يستطيع النظام الصحي المنهك في القطاع التعامل مع حالاتهم، بعد أن ساهم الحصار في تدمير قدراته ومقومات الرعاية الصحية.

تواصل معاناة مواطني القطاع وهيئات الحكم المحلي نتيجة لآثار الأعمال الحربية الإسرائيلية،

وما ألحقته من أضرار بالطرق والشوارع وشبكات المياه والصرف الصحي وشبكات الاتصالات، في ظل نقص الموارد اللازمة لإصلاحها وحظر دخولها واقتتاد الامكانيات اللازمة لذلك.

إن مواصلة سلطات الاحتلال تشديد حصارها المفروض على قطاع غزة يشكل عقاباً جماعياً لسكانه على خلفية عنصرية، لكونهم فلسطينيين يسكنون في القطاع، وليس لارتكابهم ما يبرر عقابهم جماعياً. حاولت سلطات الاحتلال خداع المجتمع الدولي لتجنب الاستنكار الدولي لممارساتها وسياساتها التعسفية تجاهه، بالادعاء أن ما يحصل في قطاع غزة جاء لوقوعه تحت سيطرة حزب إسلامي متطرف، وذلك تهرباً من الالتزامات القانونية المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقيات جنيف، وتبرير حصار القطاع، وعدم تقديم أية خدمات لسكانه كمحاولة لفرض العقاب الجماعي من أجل فرض استسلامه للاحتلال، والرضوخ لقمعه وسياساته التعسفية.

إن فرض العقاب الجماعي المخالف لنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب للعام 1949، واستخدام القوة والتهديد باستخدامها مخالف للمواثيق الدولية وللمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. كما ويعتبر القتل العمد، وإغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي، والعدوان العسكري من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وبخاصة المادة (147) منها، والتي تعتبرها وفقاً للمادة (85-5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأنها جرائم حرب، وعليه يجب محاكمة ومساءلة دولة الاحتلال والمتورطين بإعطاء الأوامر وبارتكاب الانتهاكات الجسيمة في القطاع. تتحمل دولة الاحتلال الإسرائيلي، كونها قوة احتلال، المسؤولية القانونية والمدنية عن قطاع غزة المحتل كونه جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، كما وتتحمل المسؤولية الجنائية لارتكابها جرائم الحرب بحق قطاع غزة المحتل ومواطنيه المحميين.

إن صمت المجتمع الدولي وإفلات دولة الاحتلال من العقاب هو ما شجعها على التماادي في عدوانها وارتكاب المزيد من الجرائم في قطاع غزة، والذي عانى لسنوات طويلة من آثار العدوانات السابقة والحصار المشدد المفروض عليه. كما أن محاسبة المجتمع الدولي لدولة الاحتلال على جرائمها الجسيمة بحق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة سيكون أقل كلفة من التعاطي مع مختلف التداعيات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي سيخلفها كل من العدوان على قطاع غزة. تقع على الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، التزامات قانونية وأخلاقية، استناداً للمادة الأولى والمادة (146) من الاتفاقية.



وعليه توصي الهيئة كلاً من مؤسسة الرئاسة والحكومة الفلسطينية باتخاذ الإجراءات الآتية:

- (1) مطالبة المجتمع الدولي لوضع حد للاحتلال الإسرائيلي العسكري طويل الأمد على الأرض الفلسطينية المحتلة.
- (2) مطالبة المجتمع الدولي، ولا سيما الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، بالوقوف أمام التزاماتها القانونية والأخلاقية، والمتمثلة في توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتحرك بممارسة الضغط الجاد على دولة الاحتلال واتخاذ الإجراءات الفاعلة لضمان احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي تعد ملزمة له في كل الأحوال، ووضع حد لتكرار اعتداءات قوات الاحتلال على القطاع، وضمان حماية أرواح مواطني القطاع، وبخاصة الأطفال والنساء، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة بحقهم وبحق ممتلكاتهم.
- (3) مطالبة المجتمع الدولي، بالتحقيق وفقاً للمعايير الدولية، في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي قام الاحتلال باقترافها في القطاع، والتي استهدفت المدنيين، بما فيهم النساء والأطفال والرّضع، ومحاسبة قادة الاحتلال الذين أعطوا الأوامر بارتكابها وكل من قام بتنفيذها، وضمان مساءلة ومحاسبة كل من يشتهب في تورطهم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني خلال العدوان على القطاع.
- (4) مطالبة المجتمع الدولي بضرورة التحرك بشكل جاد وفاعل لوقف سياسات الاحتلال التعسفية بحق مواطني القطاع، وإنهاء سياسة العقاب الجماعي بحقهم ورفع الحصار عن القطاع وفتح معابر بشكل كامل، وضمان حرية الحركة للأفراد والبضائع باستمرار، لما لإغلاقها من تداعيات سلبية على أوضاعهم الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.
- (5) الضغط على سلطات الاحتلال لتسهيل الوصول إلى الإغاثة الإنسانية دون عوائق، ودعوة المانحين إلى زيادة تمويلهم للتدخلات الإنسانية.
- (6) قيام الحكومة بالدور القانوني المناط بها بدعم الاستجابة الإغاثية السريعة لقطاع غزة غير المرتبطة بوصول المنح الدولية، وللضغط على الاحتلال الإسرائيلي للسماح بتدفق المواد اللازمة لعملية إعادة الإعمار، وإلغاء الاتفاقية الدولية (GRM) السابقة والخاصة بمعايير إدخال مواد الإعمار إلى قطاع غزة، ورفض أي شرط يقيد عملية الإعمار.

(7) قيام الحكومة الفلسطينية، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية بتوفير حلول سريعة للمواطنين الذين فقدوا منازلهم إلى أن يتم إعادة إعمارها ثانية، بضمان توفير مساكن آمنة تضمن الإيواء الكريم وتوفير الاحتياجات لتلك العائلات، وبخاصة أولئك الذين نجوا من الإبادة مع عائلاتهم. ورصد موازنات طارئة لإغاثة المنكوبين في قطاع غزة، وفي توفير ما يحتاجه القطاع من مواد طبية وإغاثية وغيرها.

(8) قيام الحكومة الفلسطينية، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، وبالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة، بتوفير العلاج والدعم النفسي اللازمين للأفراد الناجين من العائلات التي تمت إبادة، وبخاصة الناجين الأطفال.

(9) ملاحقة المتورطين في اقتراف تلك الجرائم من القادة السياسيين والعسكريين في دولة الاحتلال ممن أصدروا الأوامر بتنفيذها ومن قاموا بالتنفيذ فعلياً، وتفعيل مبدأ الولاية القضائية الدولية للتمكن من محاكمتهم في الدول التي تسمح قوانينها الوطنية بذلك.

(10) دعوة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق خاص بجرائم الحرب التي ارتكبتها الاحتلال في قطاع غزة، باستهدافه للمدنيين والأعيان المدنية، وبخاصة بعد أن قبلت المحكمة في آذار (مارس) 2021 اختصاصها في النظر والفصل في الجرائم المرتكبة في كل من الأرض الفلسطينية المحتلة ودولة الاحتلال.

(11) دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 بالعمل على وقف انتهاكات الحريات الإعلامية المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والضغط تجاه البدء بإجراءات محاسبة الاحتلال على خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

(12) دعوة الحكومة الفلسطينية لتشكيل هيئة وطنية لإعادة الإعمار تضم مختلف مكونات المجتمع الفلسطيني، لتبني خطة عاجلة لتحقيق ذلك، وإجراء تحركات فاعلة من أجل تحريك الملف، ورفض الشروط التي تقيد عملية إعادة الإعمار، والبدء بخطوات تنفيذية، ومنها أن يكون الإعمار ضمن رؤية تكاملية شمولية تهدف لإعمار، وإكمال إعمار كل ما تم تدميره من قبل الاحتلال خلال الأعوام الماضية. والتأكيد على ضرورة تحييد عملية إعادة الإعمار بشقيها الإنساني والقانوني عن التجاذبات السياسية التي لا تزال تؤثر، وبشكل مباشر، على مسار إعادة الإعمار.

(13) قيام الحكومة بتوفير التمويل اللازم للإعمار لتنفيذ التدخلات والبرامج والمشاريع لإعادة إعمار وتنمية قطاع غزة، وذلك بالضغط على الدول المانحة لتوفير التمويل، ووضع

آليات مشتركة لمتابعة التنفيذ وسير العمل في المشاريع، وضمان وصول التمويل إلى الجهات المستفيدة منه تحديداً.

(14) قيام الحكومة الفلسطينية بالضغط على سلطات الاحتلال ومطالبتها بالوفاء بالتزامها في ضمان وصول العاملين في المجال الإنساني والمواد الإنسانية وضمان إدخال الآليات والأدوات اللازمة وتدفق مواد البناء إلى قطاع غزة دون عراقيل لتمكين الشركات والأفراد من العمل في القطاع.



## منشورات الهيئة

### سلسلة التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 - 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 - 31 كانون الأول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 - 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 - 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 - 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 - 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 - 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 - 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 - 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010 - 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011 - 31 كانون الأول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012 - 31 كانون الأول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013 - 31 كانون الأول 2013، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014 - 31 كانون الأول 2014، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015 - 31 كانون الأول 2015، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2016، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2017، 2018.
24. التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018 - 31 كانون الأول 2018، 2019.
25. التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2019، 2020.

### سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هندو. تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة تحليلية"، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقدي الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.

8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بدير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية. 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس ملح (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز ققيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسام، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.

45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
51. ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحق في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيددي. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربيعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح"، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.

81. غاندي الربيعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.
84. معن شحدة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة ادعيس. حقوق الأشخاص المتنفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.
87. معن شحدة ادعيس. إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، 2021.

## سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفع)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation - The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003.
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.



28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعبس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل - الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلى، علا نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعبس، أحمد الغول، مأمون عتيلى، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 - 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 - 2007/11/30، 2007.

60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربيعي. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشر. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربيعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربيعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق - حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، 2014.
84. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معوقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات"، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، 2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشرطة العسكرية في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)

94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014-2017).
95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
97. أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكببات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت نموذجاً"، 2019
98. د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 في ضوء مدى حساسيتها للنوع الاجتماعي، 2019
99. أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، 2019
100. د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 من منظور حقوق الإنسان، 2019
101. أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم إتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019
102. أ. عمار جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، 2019
103. أ. عائشة أحمد، سياسات ومخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على إعمال الحق في التعليم في القدس المحتلة، 2019
104. أ. طاهر المصري، حقوق المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية: المساواة وعدم التمييز، 2019
105. أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الاعوام (2016-2018)، 2020
106. أ. معن شحدة دعيس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كورونا (COVID-19) من منظور حقوقي، 2020
107. أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم والتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020
108. أ. عمار ياسر جاموس، الاحتجاز على ذمة المحافظ، 2020.
109. أ. طاهر المصري، إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين، 2020.
110. أ.د. محمد حاج يحيى، السياسات والإجراءات المتبعة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين (دراسة استكشافية)، 2021.
111. أ. طاهر تيسير المصري، الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة، 2021.

## سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.

7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و 2009/6/4، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017.
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017.
14. تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018.
15. تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحملاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019.
16. تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 2020/6/14، 2020.

## سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربيعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربيعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي وليلى مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربيعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

## سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

## سلسلة تقارير الظل

1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الأولي لدولة فلسطين. يوليو، 2018.

## سلسلة تقارير تقييم أماكن الاحتجاز

1. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.